جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الحيل الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب: إشراف: د . الحاج امحمد قاسم

الحاج امحمد محمد

الموسم الدراسي: 1434–1435هـ/2013–2014م

الإهداء

إلى مشايخي وأساتذتي الأجلاء

إلى والدي وعائلتي

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

إلى كل من له فضل علي من قريب أو بعيد

إليهم جميعا أهدي هذا العمل الذي أرجوا أن يكون بداية لأعمال أخرى في المستقبل راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يتقبله وينفع به الأمة.

الشكر

الشكر المتواصل لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور قاسم بن عمر الحاج امحمد.

وكذلك الشكر المتواصل لكل من ساهم في تكويني من المشايخ والأساتذة والزملاء.

والشكر الموصول لوالدي وعائلتي الذين شجعوني على الدراسة وإنجاز هذه الرسالة.

كما أشكر أصدقائي الذين شجعوني على الدراسة وطلب العلم.

المقدمة

الإطار النظري للبحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

يندرج هذا البحث ضمن مسائل المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، خاصة ما تعلق بالبيوع والتجارات، إذ تتجدد فيها القضايا والنوازل بشكل مستمر مع تطور حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، وقد درسها الفقهاء قديما وحديثا من حيث الحل والحرمة، وأحاول أن أتناولها في هذا البحث من زاوية الحيل الفقهية، ومن زاوية النظرة المقاصدية للأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لطرق هذا الموضوع عدة دوافع ذاتية وموضوعية، منها:

أولا: الأسباب الذاتية.

– إن ما يعيشه الإنسان من مستجدات في السوق التجارية وما يطرأ فيها من تغيير مستمر، واقتحام التجار لهذا الميدان تحت قاعدة الأصل في المعاملات الحل، فيجد نفسه قد وقع في بعض المعاملات المحرمة أو المشبوهة، أو يتصرف في معاملاته بطرق لا توافق الوجهة الشرعية لتلك المعاملات جاهلا أو متجاهلا الحكم الشرعي فيها، ولجوء بعضهم للسؤال عن الجانب الشرعي بعد الخوض فيها، كل هذه التصرفات جعلتني أميل إلى هذا الموضوع لما يشكله من خطورة في حياة وقوام المجتمع الإسلامي.

- الرغبة في الاستزادة في هذا المجال من الفقه، إذ يتسم بالتجدد المستمر وينمي ملكة النظر الاجتهادي والمقاصدي لدى الباحث.

- الرغبة في المساهمة في تذكير التجار من حين لآخر ببعض المسائل والمفاهيم الأساسية في المعاملات المالية والتجارية حتى يكونوا على دراية بها، وترسيخ مبدأ: لا يدخل سوقنا من لا يفقه ديننا.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- إن من الأسباب الموضوعية لاختياري لهذا البحث هو أهميته وما له من دور خطير في حياة المجتمع المسلم، وحاجة الناس إليه لمعرفة الوجه الصحيح ورأي الشرع في معاملاتهم المالية وخاصة منها المستجدة، والتي يدخل فيها البنك كطرف أساس فيها.

- تجدد الدراسات نظرا لتجدد هذه المسائل وكثرة النوازل فيها.

- الرغبة في إثراء المكتبة بالبحوث المتخصصة في المجال لإفادة الباحثين والطلبة بها.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو توضيح صور المعاملات المالية وبيان الوجه الصحيح فيها مع الإجابة على تساؤلات المتعاملين في السوق الإسلامية عن الوجه الشرعي لهذه المعاملات وبيان جانب الحيل فيها وكذلك:

- تحديد المفهوم الدقيق للحيل، وبيان صورها وأقسامها وحكم كل قسم.

- عرض أهم صور الحيل في المعاملات المالية.

- بيان وجه الاتفاق والاختلاف في حكم الحيل الواقعة في المعاملات المالية بين المذاهب الفقهية، مع إبراز آراء الفقهاء المعاصرين.

- فك الالتباس والغموض عن هذه المعاملات وإبراز الجانب الصحيح منها.

- الاهتمام بالجانب التطبيقي لهذه المعاملات مع حصر أهم صورها.

- الإجابة على تساؤلات المتعاملين في السوق الاسلامية عن الوجه الشرعي لهذه المعاملات المالية.

- الترجيح بين هذه الآراء وبيان الحكم الشرعي لهذه الصور.

إشكالية الدراسة:

على الرغم مما كتبه الفقهاء في موضوع المعاملات المالية بشكل واسع إلا أنه قد طرأ على هذه المعاملات تعقيدات ونوازل لم يتحدد بعد الوجه الشرعي فيها، خاصة بعد ظهور البنك كطرف ثالث في هذه المعاملات فشابها كثير من الغموض بسبب التباسها وتشابهها، مما فتح باب التحايل على الأحكام الشرعية، وقد لجأ كثير من الناس إلى ولوج هذا الباب للهروب من التعرض للحرام الصريح، إلا أن مفهوم الحيل وصورها الجائزة وغير الجائزة غير واضحة لهم، مما حتم البحث فيها.

وقد حاولت في هذا البحث إعطاء أهم وأكبر عدد ممكن من صور الحيل الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية، مع إعطاء الحكم الشرعي لها. وذلك للإجابة على تساؤلات المتعاملين الاقتصاديين في السوق الاسلامية. وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الحيل ؟ وما هي أنواعها وأقسامها ؟

- فيم تتمثل أهمية الحيل الفقهية في باب المعاملات المالية المعاصرة ؟

- وهل استوفت الدراسات المنجزة كل صور الحيل الشائعة ؟

- وما هو الحكم الشرعي لهذه الحيل ؟

الدراسات السابقة:

إن الحيل الفقهية في المعاملات المالية من المواضيع المتجددة، فرغم أن كثيرا من الفقهاء القدامى والمعاصرين كتبوا في الحيل الفقهية، إلا أن الجانب التطبيقي ما زال يحتاج إلى عناية أكثر من الباحثين، لما يمتاز به من مستجدات تطرأ من حين لآخر في ميدان المعاملات المالية خاصة، خاصة بعد ظهور البنوك كطرف فاعل ومؤثر في هذه المعاملات مما زادها تعقيدا.

ولقد اهتم العلماء بالحيل مند بدايات العصور الأولى للتشريع، ومن الأوائل الذين كتبوا في الحيل والمخارج هم الأحناف، ثم بدأت فكرة الحيل تتبلور أكثر بمرور الزمن وتتطور بتطور علاقات الأفراد، فظهرت نوازل استلزمت على العلماء بيان موقف الشرع منها. ومن الذين كتبوا في الحيل الفقهية بمفهومها الخاص وأفرد لها كتابا الشيخ ابن تيمية وذلك من خلال كتابه إبطال الحيل، ثم تلميذه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين، ثم توالت كتب العلماء في هذا الباب إلى عصرنا الحالي.

إلا أنه في البداية كان الفقهاء يتناولون الحيل من الجانب النظري ويوردون الجانب التطبيقي على سبيل المثال، ثم أصبحوا يهتمون بالجانب التطبيقي مع مرور الوقت وتجدد النوازل خاصة في المعاملات المالية، وأصبحت تفرد لموضوع الحيل الفقهية كتب خاصة تهتم به، من خلال تناول كل صورة من صور هذه

المعاملات على حدا، خاصة منها المستجدة، كالمعاملات المصرفية ، وموضوع الصرف، والديون والبيوع وغيرها من النوازل الكثيرة.

ومن الدراسات المبكرة التي تناولت موضوع الحيل في العصر الحديث ، كتاب الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم، حيث أفرد فيه جانبا مهما من صور المعاملات المالية وتطبيقاتها.

وكتاب فقه المعاملات المالية للمشيقح، الذي تناول فيه أيضا تطبيقات كثيرة في المعاملات المالية ووجهة نظر الشرع فيها، وكذلك كتاب الحوافز التجارية لخالد عبد الله المصلح، وكتاب فقه المعاملات المصرفية للشبيلي.

كما لا يفوتني أن أنوه بالبحوث الذي قدمها ويقدمها مجموعة من العلماء من خلال مشاركاتهم في أعمال مؤتمرات مجمع الفقه الاسلامي والتي تعقد سنويا في جدة.

وكذلك بحوث الأساتذة: فهد الحسون وخالد الحافي وحسن الشاذلي والهمشري والمصري وعبد الحميد عجم.

ولعل من أهم هذه الكتب كذلك كتاب صور التحايل على الربا للدكتور أحمد سعيد حوى، الذي هو عبارة عن أطروحة دكتوراء طبعها سنة 2007، وقد حاول أن يجمع فيه أهم صور الحيل في الربا في البيوع والقروض و الاستثمار والصرف، فكان الكتاب أغلبه في التطبيقات في الحيل، ولاشك أن هناك بحوثا عديدة في هذا الباب ولكن لم أصل إليها.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث عدة مناهج، منها المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال جمع أهم ما ذكره العلماء في باب الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ثم بيان صور هذه الحيل، ثم جمع أقوال وآراء العلماء فيها من القدماء والمعاصرين.

واعتمدت المنهج المقارن بمحاولة ربط الصور القديمة بالصور المعاصرة، وبيان آراء وأدلة العلماء فيها من القدماء والمعاصرين من مختلف المذاهب الإسلامية. مع بيان وجه التحايل، ثم ترجيح الرأي الذي أراه أقرب إلى مقصد الشرع.

خطة البحث:

من خلال ما وجدته من تقسيمات وصور للحيل الفقهية في مختلف المصادر والمراجع ارتأيت بلورتها وترتيبها في هذا البحث وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: تعريف مفهوم الحيل الفقهية وأقسامها: خصصت هذا الفصل للجانب النظري في الحيل.

فتناولت فيه تعريف الحيل، ثم أقسام الحيل عند الفقهاء وأنواعها، ثم أدلة الحيل المشروعة والمحرمة.

الفصل الثاني: تطبيقات الحيل الفقهية في البيوع: تناولت في هذا الفصل والفصول التي بعده الجانب التطبيقي من البحث وهذا الفصل خصصته لتطبيقات الحيل في البيوع.

فتناولت فيه صور التحايل في بيع العينة، وبيوع الآجال، وبيع الوفاء، وهدية المشتري، والمسابقات الترغيبية، وقمت بتعريف وبيان صورة كل نوع من هذه الصور وحكمه.

الفصل الثالث: تطبيقات الحيل الفقهية في الديون: خصصت هذا الفصل لبيان صور التحايل في بيع وسلف، وبيع المعاملة، وهدية المدين، وخصم الكمبيالات.

الفصل الرابع: تطبيقات الحيل في المعاملات المصرفية: خصصت هذا الفصل وهو الأخير في تطبيقات الحيل في أهم المعاملات المصرفية.

وهي: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التورق، والإجارة المنتهية بالتمليك.

صعوبات الدراسة:

بالرغم من تناول هذا الموضوع من طرف الفقهاء القدامى والمعاصرين إلا أنه من إلقاء نظرة عامة على المصادر والمراجع نلاحظ قلتها وعدم شمولها، لوجود من نظر إليها من جهة العموم، ومن نظر إليها من جانب ضيق، وكذلك تناثر هذه الصور في مختلف كتب الفقه الكثيرة.

ويتميز موضوع الحيل بالجدة، لذلك فإن أكثر هذه الصور تحتاج إلى إعادة دراستها بنظرة جديدة، بالنظر إلى النوازل الكثيرة والمتجددة، التي تطرأ في باب المعاملات المالية.

لاشك أن مثل هذه الصور المستجدة والتي ما زال بعضها في طور البحث والدراسة، ليس من الهين الإلمام بها كلها ومعرفة ما استجد فيها، خاصة الدراسات التي تجرى حاليا فيها، وكذلك صعوبة الوصول إلى المصادر المهمة من الكتب القديمة والحديثة في مختلف المذاهب التي اهتمت بالحيل في المعاملات المالية.

وفي الأخير أشكر أساتذتي الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث، كما أرجوا أن أكون قد استطعت أن أعطي هذا البحث حقه من الإلمام والتوضيح، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل الأول: مفهوم الحيل الفقهية وأقسامها:

المبحث الأول: مفهوم الحيل وأحكامها:

المطلب الأول: تعريف الحيلة:

أولا: تعريف الحيلة لغة:

هي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصل الياء واو، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية.

الحول: "الحيلة وهو أيضا القوة وهو أيضا السنة وحال عليه الحول: مر"[1].

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة.

وأصلها أيضا من الحول، وهو التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة، وتجمع الحيلة على الحيل[2].

"الاحتيال والتحول والتحيل: الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف والحول والحيل والحيلات جموع حيلة ... وتحول عنه: زال إلى غيره، وحالات الدهر وأحواله: صروفه"[3].

وعرفها ابن القيم قائلا: "والحيلة مشتقة من التحول وهي النوع والحالة كالجلسة والقعدة، والركبة فإنها بالكسر للحالة وبالفتح للمرة كما قيل الفعلة للمرة والفعلة للحالة والمفعل للموضع والمفعل للآلة"[4]، ثم تطورت هذه الكلمة فأصبحت تستعمل عرفا للإشارة إلى الذكاء والفطنة أو التحايل، قال ابن القيم: "ثم

---

[1] أنظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (حول)، ص(84).

[2] أنظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (150/1)، فصل الياء.

[3] أنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حول)، ص(989).

[4] ابن القيم: إعلام الموقعين، (188/3).

غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فانه متحايل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرها"[1].

خلاصة: الحيلة هي الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر وحسن التصرف.

ثانيا: تعريف الحيلة اصطلاحا:

أما التعريف الاصطلاحي فيختلف عن التعريف اللغوي، فمن الفقهاء من عرف الحيل بإطلاق ومنهم من عرف الحيل المشروعة، ومنهم من عرف الحيل الممنوعة، ونورد هنا بعض هذه التعريفات، ومنها:

– عرفها ابن تيمية بقوله: "الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته، فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله"[2].

– وعرفها ابن القيم بأنها: "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، (188/3).

[2] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (17/6).

لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما"[1].

من خلال هذين التعريفين يتضح أن ابن القيم عرف الحيل بإطلاق سواء أدت إلى أمر جائز أو محرم، على عكس شيخه ابن تيمية، الذي اقتصر في تعريفه على الحيل المحرمة فقط.

- وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: "هي تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن"، وقال أيضا: "فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"[2].

وهو أيضا تعريف للحيل المحرمة من حيث المقصد الذي يرمي من خلاله المتحيل للوصول إلى المحرم.

وعرفها ابن حجر العسقلاني قائلا: "هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"[3].

وهذا تعريف للحيل بإطلاق، سواء كان المقصد الذي يراد الوصول إليه جائزا أو محرما.

- وعرف الدكتور البوطي رحمه الله الحيلة بقوله: "الحيلة في ظاهرها ليست إلا تذرعا إلى تغيير الحكم الشرعي بواسطة تغيير الألفاظ أو تصرف بظاهر العقود بقطع النظر عن جوهر المصالح أو المفاسد المترتبة عليه"[4].

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، (253/3).

[2] الشاطبي: الموافقات، (380/2).

[3] ابن حجر: فتح الباري، (326/12).

[4] البوطي: ضوابط المصلحة، ص(296).

وهو أيضا تعريف للحيل المحرمة من حيث المقصد والمآل، وهو لا يختلف كثيرا عن تعريف الشاطبي للحيل.

خلاصة:

نستنتج من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء اتفقوا على أن الميزة الأساسية للحيلة، أن المتحيل يقصد إلى تغيير الحكم الشرعي، سواء كان القصد جائزا أو محرما، ونستنتج أيضا من خلال حصر وتقييد معنى الحيلة وإطلاقها، أن الحيل أنواع وأقسام وسنشير إليها لاحقا، ولكن قبل ذلك نذكر العلاقة الموجودة بين الحيل والذرائع وآراء العلماء في هذه المسألة، والعلاقة الموجودة بين الحنفية والحيل، وما معنى حقيقة اشتهار أبي حنيفة بالحيل.

الترجيح:

يبدو أن تعريف الشاطبي والبوطي للحيل قريب من الصواب، حيث إنهما نظرا إلى الحيل باعتبار المقصد والمآل، فلا يحكم على الفعل بأنه تحيل إلا إذا اتضح ذلك من خلال قصد المتحيل، وظهور فعل التحيل.

المطلب الثاني: الفرق بين الذرائع والحيل:

قبل التطرق إلى الفرق بين الحيل والذرائع نبين أولا معنى الذريعة.

الذريعة هي: "ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء"[1]، وهي: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[2]، "وقال: أبو حنيفة والشافعي لا يجوز المنع من الذرائع"[3]، والذرائع أنواع منها ما هو معتبر اتفق على سده مثل حفر الآبار في الطرقات، ومنها ما هو ملغى اتفق على عدم سده مثل زراعة العنب خشية صنع الخمر ومنها ما وقع فيه خلاف بين الفقهاء مثل بيوع الآجال.

توسع المالكية في سد الذرائع واشتهروا به وتبعهم في ذلك الحنابلة، ونسب إلى أبي حنيفة والشافعي عدم منعها، إلا أن الإمام الشاطبي يرى أن قاعدة الذرائع متفق عليها وإنما الخلاف في أمر آخر وهو المناط الذي يتحقق به التذرع أو الدليل على وجود التذرع وقد بين هذا بقوله: "لأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سببا في سب الله"[4].

فالإمام الشافعي يشترط ظهور القصد المخالف لمقصد الشارع صراحة في العقد بأن ينص عليه، والمالكية يكتفون بمجرد القرائن لسد ذريعة الوصول إلى الحرام.

فمن خلال تعريف الذريعة يتبين لنا أن هناك تشابها بينها وبين الحيل من جانب أنها وسيلة ظاهرها الإباحة ولكنها تفضي إلى مآل ممنوع إلا أن هناك فروقا بينهما وهي:

– إن الحيل يشترط فيها القصد إلى المآل الممنوع وهو ما لا يشترط في الذريعة فهي تمنع بمجرد وجود القرائن على التحايل.

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، (147/3).

[2] الباجي: إحكام الفصول، ص(567).

[3] الباجي: إحكام الفصول، ص(567).

[4] الشاطبي: الموافقات، (200/4).

– إن الحيل يقصد بها إبطال الحكم الشرعي وتغييره أما الذريعة تسد بمجرد إفضائها إلى مآل ممنوع ولو بالتهمة كما هو الأمر عند المالكية.

ولقد أضاف الشيخ ابن عاشور فرقا ثالثا بعد ما ذكر الفرقين الأولين من جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه قائلا: "وأيضا الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح، وقد لا تكون مبطلة، كما سنبينه في تقسيمها، فهذا فرق ثالث"[1].

المطلب الثالث: الحنفية والحيل:

لقد اقترنت الحيل بالحنفية فاشتهروا بها أكثر من غيرهم، وأول مدونات عرفت في الحيل كانت لعلماء من الحنفية، وهذا في البدايات ككتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني وكتاب الحيل والمخارج للخصاف الحنفي، وقد حصل خلاف في نسبة كتاب المخارج في الحيل إلى محمد بن الحسن، ولقد ذكر ابن القيم: أن أكثر الكتب التي وضعت في الحيل هي من وضع ورّاقي بغداد، وقد سبقه لهذا الجوزجاني عندما أنكر نسبة كتاب المخارج والحيل لمحمد بن الحسن[2].

ولقد اقترنت الحيل أيضا بالإمام أبي حنيفة، فنقلوا عنه عدة فتاوى استخدم فيها الحيلة لإخراج المستفتي من مأزق وقع فيه، وهي في الحقيقة ليست حيلا وإنما مخارج شرعية، والذي ساعد الإمام على هذا قوة ذكائه وحسن فهمه ودقة استنباطه مما جعله قادرًا على إيجاد مخارج شرعية، وإن كنا لا نستطيع أن نثق بكل ما يروى عنه.

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص(366).

[2] أنظر: الجوزجاني، المخارج والحيل، ص(191).

ومما ينبغي التنبه له أن الإمام كان يطوع الواقع ليتوافق مع الشريعة ولم يكن يطوع الشريعة لتتوافق مع الواقع، كما أنه لم يكن يستخدمها إلا في حالات محدودة جدا.

وقال الشيخ أبو زهرة ردا على المستشرقين ودفاعا على الإمام الأعظم: "فالحيلة في نظر هؤلاء المستشرقين عمل يوافق في شكله ومظهره مطلب الشرع، وهو في النتيجة احتيال على الخروج من سلطان الشرع وتفويت أحكامه، هذه نظرة أولئك العلماء الأوروبية إلى الحيلة، وهي تتفق إلى حد كبير مع الحيل التي ابتدعها المتأخرون للتخلص من الأحكام الشرعية واتفاقها في ظاهر الأمر، ولكنها لا تنطبق مع الحيل المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه الأولين، فإن حيلهم كانت للوصول إلى الحق أحيانا ولتتفق مع قيودهم التي قيدوا بها العقود، ولتتفق أحكامها مع المقاصد الشرعية التي لا تجافيها ولا تنأى عنها، وللتيسير على الناس ومنع الحرج إذا ضيقوا على أنفسهم بأيمان أقسموها، وكانت لإرشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي يحتاطون بها لحقوقهم وحمايتها من العبث"[1].

فالحيل عند أبي حنيفة والحنفية إنما هي مخارج وليس تحايلا على الشرع، وقد سار كثير من الفقهاء على منهجهم في الفتوى، بإيجاد مخارج لمن ألقى بنفسه في المعضلات والعسر، وإخراجه إلى سعة الشريعة ويسرها.

[1] أبو زهرة محمد: أبو حنيفة، ص(434).

المبحث الثاني: أقسام الحيل الفقهية:

لقد اختلف العلماء في تقسيم الحيل بحسب الزاوية التي نظروا بها إليها، فمنهم من نظر إليها من حيث الشمول والإطلاق، ومنهم من نظر إليها من حيث الحرمة، ومنهم من قسمها إجمالا، ومنهم من غاص في التفاصيل مدعمين آراءهم بالأدلة والحجة، وسنعرض إلى ذكر هذه التقسيمات وهي كما يلي:

المطلب الأول: تقسيم ابن تيمية وابن القيم للحيل:

لقد قسم ابن تيمية الحيل إلى أربعة أقسام إلا أنه اقتصر على الحيل المحرمة، وتبعه تلميذه ابن القيم في ذلك إلا أنه قسم القسم الرابع إلى ثلاثة أقسام، فأضاف إليه قسمين إلا أنهما من الحيل المباحة وهي كما يأتي:

القسم الأول: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم، وهي "الطرق الخفية التي يتوسل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها حراما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين"[1].

القسم الثاني: أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم، فتصير حراما تحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ومفضية إليه، كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية إليه، فإن السفر طريق صالح لهذا وهذا.

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، (294/5).

القسم الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت مفضية إلى المشروع، كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيل سلما وطريقا إلى الحرام، ومعترك الكلام يكون في هذا الباب وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الأول.

القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1] هي:

القسم الأول: أن يكون الطريق محرما في نفسه وان كان المقصود بها حقا، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت هذا الحق، ومثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا ويجحد الطلاق ولا بينة لها، فتقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه.

القسم الثاني: أن يكون الطريق مشروعا وما يفضى إليه مشروعا، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة، بل الأسباب محل حكم الله ورسوله.

القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهرا فسالكها سالك للطريق المعهود والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال أو تكون مفضية إليه لكن بخفاء.

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، (302/5).

وهذان القسمان الأخيران يعتبران من الحيل الجائزة، ورغم أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم اهتما بالحيل المحرمة بشكل خاص، إلا أن ابن القيم أشار في القسم الرابع إلى الحيل المشروعة.

المطلب الثاني: تقسيم الشاطبي للحيل:

وللشاطبي تقسيم آخر للحيل حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام[1] هي:

قسم لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين فهي تناقض مقصود الشارع.

قسم لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه فهذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها ولا تخل بمصالح الآخرة.

وقسم وقع فيه الخلاف، بحيث لم يتبين فيه دليل قطعي يتم بمقتضاه إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني ولم يتبين أن للشارع فيه مقصدا متفقا على أنه مقصود له ولم يظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة.

ومثال هذا النوع نكاح المحلل وبيوع الآجال وهذه جرى فيها الخلاف.

نلاحظ أن تقسيم الشاطبي للحيل تقسيم عام إلا أنه يتميز بإبرازه للحيل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

المطلب الثالث: تقسيم ابن عاشور للحيل:

وهناك تقسيم رابع للحيل للشيخ الطاهر بن عاشور ذكره في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قسمها تقسيما مقاصديا إلى خمسة أنواع، وذلك باعتبار تفويتها للمقصد الشرعي كليا أو جزئيا أو

[1] الشاطبي: الموافقات، (2/387-388).

عدم تفويتها له، وهي[1]:

النوع الأول: تحيل يفوت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سببا، بل في حالة جعله مانعا. وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه ... ومثله: كثير من بيوع النسيئة التي يقصد منها التوصل إلى الربا.

لكن هذا النوع من الحيل اختلف في تحريمه كما سيأتي في المباحث المقبلة، خاصة في البيوع.

النوع الثاني: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا، فإن ترتب المسبّب على سببه أمر مقصود للشارع، مثل: أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها.

وهذا النوع من الحيل هو الحيل المحرمة.

النوع الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعا هو أخف عليه من المنتقل منه، مثل: لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء.

هذا النوع من الحيل هو الحيل المباحة.

النوع الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل: التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب.

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص(356-359).

النوع الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى، مثل: التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام.

هذا النوع من التحيل هو من الحيل المحرمة لأن الشارع قد فصل فيه وبين الحكم الشرعي له.

خلاصة:

يتبين لنا من خلال التقسيمات السابقة للحيل، أن الفقهاء نظروا إليها نظرة مقاصدية، فراعوا في تقسيماتهم لها المقصد الشرعي باعتبار ما تؤول إليه من تفويته بالنظر إلى المفسدة التي تنجر عنها. إلا أن هناك من الحيل ما وقع فيه خلاف بين الفقهاء بين الجواز والتحريم، وقد أشار إليه الإمام الشاطبي، فمنهم من حرمه سدا لذريعة التحايل للوصول إلى المحرم، ومنهم من أحله عملا بمبدأ الأصل في المعاملات الحل، وأنه يجب أن لا يأخذ الناس بالظن والتهمة إلا إذا ثبت القصد إلى الحرام.

المبحث الثالث: أدلة الحيل الفقهية:

المطلب الأول: أدلة الحيل المباحة:

– قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَال وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[1]، أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

– من ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[2]، وهي حيلة للخروج من الحنث، خذ بيدك حُزمة شماريخ، فاضرب بها زوجك إبرارًا بيمينك، حتى لا تحنث، لأن سيدنا أيوب عليه السلام أقسم ليضربنَّ زوجه مائة جلدة إذا شفاه الله، لما غضب عليها من أمر يسير أثناء مرضه، فجعل الله له هذه الحيلة إبرارا لقسمه.

– ومن ذلك حديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[3].

"وفي أمره ﷺ بأن يشتري بالدراهم تمرا، ونهيه أن يشتريه بمثله خروج مما لا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع، وهو خروج من الإثم"[4].

---

[1] سورة النساء: آية، (98).

[2] سورة ص: آية، (44).

[3] البخاري: صحيح البخاري، (77/3)، ح(2201).قال عنه الألباني صحيح.

[4] ابن القيم: إعلام الموقعين، (240/3-242).

– وحديث أبي أمامة بن سهل في السنن، حيث إنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: «ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة»[1].

– وأيضا العاجز الذي لا حيلة عنده لجهله بطرق تحصيل مصالحه مذموم، لأنه لا خبرة له بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها، وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر مخافة أن يدركه[2].

– كما أجازت الشريعة للمكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحرازا لدمه، وفي هذا تحيل على إحراز الدم، والتحيل هنا كالتحيل بكلمة الإسلام إحرازا للدم، كذلك كما في حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[3]، فكل من الحالتين نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها توصلا إلى غرض دنيوي، وهو إحراز الدم، فأجريت عليهما أحكام الإسلام في الظاهر.

---

[1] أبو داود: سنن أبي داود، (615/4-617)، ح(4474).قال عنه الألباني صحيح.

[2] العسقلاني: فتح الباري، (35/12).

[3] مسلم: صحيح مسلم، (53/1)، ح(21).قال عنه الألباني صحيح.

– مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل، والشرب، واللبس والسفر الواجب، وكذلك العقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، فإذا كانت الحيلة سببا مشروعا وما تفضي إليه مشروع فلا معنى لمنعها[1]، والتحيل للخروج من الحرام إلى الحلال والتخلص من المآثم أمر واجب شرعا وذلك باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إليه.

المطلب الثاني: أدلة الحيل المحرمة:

"إن الحيل المحرمة تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة، وغير المشروعة، للوصول إلى الحرام"[2]، ومن أمثلة ذلك:

– ذم الله سبحانه وتعالى اليهود على تحايلهم على الحرام قائلا: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾[3]، فلقد حرم على اليهود أن يصطادوا يوم السبت، فكان بعضهم يحفرون الحفيرة، ويجعلون لها نهرا إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتحوا النهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قردة لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة.

ولقد حذر النبي ﷺ من ارتكاب الحيل، كما فعلته بنو إسرائيل فقال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[4].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، (332/18).

[2] المرجع السابق.

[3] سورة البقرة: آية، (65).

[4] ابن بطة: إبطال الحيل، (46/1)، قال عنه السيوطي في شد الأثواب، إسناده حسن.

– قول عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]، لأن فيه استحلال الزنا باسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة، أو قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما ينافي مقصود العقد، أو إلى أمر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق.

– وقد ورد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل في نكاح المحلل فقال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذق العسيلة»[2].

– وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»[3]، "فاحتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها"[4].

– قول المرابي بعتك هذه السلعة بكذا كما في بيع العينة عند الجمهور على أن يستردها منه بأقل مما باعها، ولم يكن مريدا حقيقة البيع، وليس لأحد من البائع والمشتري غرض في السلعة بوجه من الوجوه، وإنما قصد البائع عود السلعة إليه بأكثر من ذلك الثمن.

– وقد "صح عن أنس وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما سئلا عن العينة، فقالا إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله، فسميا ذلك خداعا"[5].

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي، (419/3)، ح(1120)، وقال: حسن صحيح.

[2] الطبراني: المعجم الكبير، (226/11)، ح(11567)، قال عنه ابن حزم في المحلى: " فهذا حديث موضوع، لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جدا متروك الحديث ثم عن إبراهيم بن إسماعيل وهو بلا شك إما ابن مجمع، وإما ابن أبي حبيبة كلاهما أنصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما"، وضعفه الجوزجاني، وقواه ابن كثير بشواهد، تفسير ابن كثير، (496/1).

[3] البخاري: صحيح البخاري،(82/3)، ح(2223).

[4] أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (160/3).

[5] ابن القيم: إعلام الموقعين، (161/3).

ومعنى أدنى الحيل، أي أسهلها وأقربها، كما في المطلق ثلاثا، فمن السهل عليه أن يعطي مالا لمن ينكح مطلقته ليحلها له، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة، فإنها يصعب معها عودها إليه. وكذلك من أراد أن يقرض ألفا بألف وخمسمائة، فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفا إلا درهما باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم ودرهم، فإنها من أدنى الحيل إلى الربا وأسهلها، كما فعلت اليهود في الاعتداء يوم السبت.

– وحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»[1]، "يدل على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابيا، وكل عمل قصد به التوصل إلى تفويت حق كان محرما"[2].

خلاصة:

رغم وضوح بعض الأدلة، إلا أن هناك أدلة كثيرة من السنة خاصة اختلف في فهمها الفقهاء، وهذا الاختلاف ظهر في نظرتهم إلى الحيل من حيث الجواز والتحريم، فمنهم من حرمها سدا لذريعة التحايل للوصول إلى المحرم، ومنهم من أحلها عملا بمبدأ الأصل في المعاملات الحل، ومنهم من رجح دليلا من النص على دليل آخر لأنه رأى أنه هو الأقرب إلى الصواب والحقيقة، متحرين بذلك الحق ما أمكنهم.

وهذا القسم من الحيل هو موضوع بحثنا هذا، وسنحاول تبيين آراء الفقهاء فيه مع ذكر أدلتهم ومناقشتها ومحاولة الترجيح بينها، متحرين بذلك الحق والصواب والله الموفق.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، (6/1)، ح(1).

[2] ابن حجر: فتح الباري، (328/12).

الفصل الثاني: تطبيقات الحيل الفقهية في البيوع وحكمها:

المبحث الأول: بيع العينة تطبيقاته وحكمه:

المطلب الأول: تعريف بيع العينة:

أولا: لغة:

العينة و (العِينَةُ) بالكسر السلف و(اعْتَانَ) الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة وباعه (عَيْنًا بِعَيْنٍ) أي حاضرا بحاضر[1].

"والعِينَةُ بالكسر: السلَفُ وخِيارُ المالِ"[2]، وخيار المال جيده وأحسنه.

وقال صاحب الشرح الصغير: "أصل العينة: عونة وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء من العون كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده"[3].

ثانيا: اصطلاحا:

وفي الاصطلاح الفقهي، عرفت بتعريفات:

في المذهب الحنفي: "هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه"[4]، وهي أيضا: "بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها بأقل من ذلك الثمن حالا"[5].

---

[1] أنظر: الفيومي، المصباح المنير، (440/2)، مادة (عين).

[2] أنظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص(1219)، فصل (الغين).

[3] الدردير: الشرح الصغير، (128/3).

[4] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (279/4).

[5] الزيلعي: نصب الراية، (16/4).

– وعرفها الرافعي من فقهاء الشافعية: "بأن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدا"[1].

– وعرفها المالكية: "بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها، وقالوا أيضا هي: بيع من طلبت منه سلعة وليست عنده"[2].

وعرفها الإباضية على أنها: "بيع بتذرع عارض لمتبايعين، كبائع سلعة بعشرة نقدا ثم يأخذها من مشتريها بشراء بعشرين لآجل فيؤول إلى دفع عشرة بعشرين مؤجلة ، والسلعة بينهما حيلة"[3].

والعينة عند الحنابلة هي: "من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به"[4].

المطلب الثاني: تطبيقات بيع العينة:

ذكر الحنفية خمس صور للعينة وهي:

أولها: الصورة المشهورة للعينة وهي بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها بأقل من ذلك الثمن حالا ومثالها أن يشتري إنسان سلعة بمائة دينار مؤجلة ثم يبيعها للبائع بثمانين دينار نقدا.

والصورة الثانية: أن يبيع المستقرض متاعا للمقرض بمائة دينار نقدا ثم يقول له بعني إياه بمائة وعشرين مؤجلة.

وهناك ثلاث صور أخرى إلا أنها في الحقيقة ليست من العينة وهي صورة التورق وسيأتي الكلام عليها في المبحث الثالث، وصورة محلل الربا (وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا

---

[1] الرافعي: فتح العزيز، (231/8).

[2] الدردير: الشرح الصغير، (129/3).

[3] اطفيش: شرح النيل، (72/8).

[4] ابن قدامة: المغني، (193/4).

عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا)[1]، وليست من صور العينة لأن صاحبها أراد بهذه الحيلة الزيادة دون رأس المال، وذكر ابن الهمام صورة مع صور العينة وهي: "أن يقرض التاجر خمسة عشر مثلا للمشتري ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ التاجر الخمسة عشر القرض من المشتري، فحصل للمشتري ثوب يساوي عشرة وعليه خمسة عشر"[2].

وتعتبر صورة العينة هي الصورة الرئيسية في بيوع الآجال عند الحنفية ولقد أدرجوها تحت اسم مسألة: "شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن".

صور العينة عند المالكية:

اشتهرت العينة عند المالكية وقالوا أن اسمها مشتق من العون، ولقد فصلوها عن بيوع الآجال كما ذكرنا سابقا لأن المستقرض أراد بهذه الحيلة عين السلعة وقيمتها لا السلعة ذاتها.

وقد ذكروا أيضا خمسة صور للعينة هي:

أولا صورة العينة المشهورة والتي ذكرت في كل المذاهب ولو لم يذكروها باسمها والصورة الثانية تشبه صورة محلل الربا وقد أجازها البعض[3].

وذكر ابن جزي ثلاثة أقسام[4] هي:

الأول: أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك

---

[1] العضيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم، (250/9).

[2] ابن الهمام: فتح القدير، (212/7).

[3] القرطبي: أحكام القرآن، (360/3).

[4] ابن جزي: القوانين الفقهية، ص(171).

فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يئول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة.

الثاني: لو قال له اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام.

الثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر. فالصورة الأولى محرمة عند الإمام مالك والثانية مكروهة والثالثة جائزة.

صور العينة عند الإباضية:

لقد ذكر الشيخ اطفيش صورة العينة في شرح النيل فقال هي: "بيع بتذرع عارض لمتبايعين كبائع سلعة بعشرة نقدا ثم يأخذها من مشتريها بشراء بعشرين لآجل فيؤول إلى دفع عشرة بعشرين مؤجلة، والسلعة بينهما حيلة..." ثم ذكر المخرج الذي وجده الإمام جابر بن زيد للخروج من شبهة العينة فقال: "واحتاج جابر إلى مال فاشترى من بزار ثيابا إلى أجل وقبضها ثم قال: من يشتريها مني نقدا؟ فقال البزار: أنا، فباعها له نقدا"[1].

صور العينة عند الشافعية:

لقد ذكر فقهاء الشافعية صورتين للعينة هما[2]:

الصورة المشهورة للعينة وهي شراء السلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لصاحبها بثمن أقل نقدا.

---

[1] اطفيش: شرح النيل، (72/8).

[2] الرافعي: العزيز شرح الوجيز، (231/8).

والصورة الثانية وهي أن يبيع بثمن نقدا بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أولم يقبضه.

صور العينة عند الحنابلة[1]:

لقد وافق الحنابلة الشافعية في صور العينة فحصروها في الصورتين التي ذكرهما فقهاء الشافعية وهي الصورة المشهورة والمتفق عليها بين فقهاء المذاهب والصورة الثانية المقابلة لها وقد سبق ذكرهما في الأمثلة السابقة، وذكر بعضهم صورة التورق وصورة محلل الربا إلا أنهما كما ذكرنا من قبل لا تعتبران من صور العينة.

ولقد ذكر ابن القيم بعضا من الحيل المحرمة الباطلة للتحيل على جواز مسألة العينة مع أنها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأئمة على تحريمها حيث قال:

وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل[2]:

– منها أن يحدث المشتري في السلعة حدثا ما تنقص به أو تتعيب، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها.

– ومنها أن تكون السلعة قابلة للتجزيء فيمسك منها جزءا ما ويبيع بقيتها.

– ومنها أن يضم البائع إلى السلعة سكينا أو منديلا أو حلقة حديد أو نحو ذلك فيملكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن.

– ومنها أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به فيبيعها الموهوب له من بائعها فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب.

---

[1] البهوتي: الروض المربع، (214/1).

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين، (288/5).

– ومنها أن يبيعه إياها نفسه من غير إحداث شيء ولا هبة لغيره لكن يضم إلى ثمنها خاتما من حديد أو منديلا أو سكينا ونحو ذلك.

خلاصة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الحنفية والمالكية هم أكثر المذاهب توسعا في ذكر صور العينة إلا أنهم أدخلوا فيها صورا هي في الحقيقة ليست منها وإن كانت تشبهها مثل التورق وصورة محلل الربا، والصور التي تحمل معنى العينة حقيقة هي صورة العينة المشهورة والصورة المقابلة لها.

المطلب الثالث: أدلة بيع العينة:

أولا: أدلة المانعين:

عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

"وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»، يعني العينة، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد"[2].

وفي لفظ رواه أبو محمد النجشي الحافظ وغيره، عن ابن عباس أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال: "إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله"[3].

وروى الدارقطني عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا ممن أنتن قلنا من أهل الكوفة قالت فكأنها أعرضت عنا فقالت لها

---

[1] أبو داود: سنن أبو داود، (274/3)، ح (3462)، قال عنه الألباني صحيح.

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين، (132/3).

[3] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (46/6).

أم محبة يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمئة نقدا قالت فأقبلت علينا فقالت بئس ما شريت وما اشتريت فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب"[1].

ثانيا: أدلة المجيزين :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[2].

قال ابن حجر إن الحديث يدل على جواز بيع العينة لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع له أو غيره[3].

الترجيح:

إن الشواهد والأدلة التي استند إليها مانعو بيع العينة صحيحة وقوية، ويعضدها موقف أغلب الصحابة من بيع العينة، إلا أن الحديث الذي استند إليه المجيزون أيضا صحيح، وعليه فإن المرجح أن بيع العينة جائز إذا لم يكن هناك تواطؤ وقصد على التحايل على الربا، وأكل مال الناس بالباطل، وأنه ليس عادة، أما إذا اتخذت عادة وظهر القصد من التحايل على الربا فهو حرام.

---

[1] الدارقطني: سنن الدارقطني، (477/3)، ح(3002)، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما

[2] البخاري: صحيح البخاري، (77/3)، ح(2201).

[3] أنظر: ابن حجر، فتح الباري، (401/4).

المبحث الثاني: بيوع الآجال:

المطلب الأول: تعريف بيوع الآجال:

لغة: أجل الشيء مدته ووقته الذي يحلّ فيه[1]، وبيوع الآجال هي البيوع التي دخل فيها الأجل.

اصطلاحا: هي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا[2].

كبائع سلعة بعشرة نقدا ثم يأخذها من مشتريها بشراء بعشرين لآجل فيؤول إلى دفع عشرة بعشرين مؤجلة، والسلعة بينهما حيلة [3]، وهذا تعريف للصورة المشهورة في بيوع الآجال وهي العينة.

وعرفها صاحب الشرح الصغير: هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل[4].

المطلب الثاني: صور وتطبيقات بيوع الآجال:

إن أكثر المذاهب اهتماما وعناية ببيوع الآجال هم المالكية حيث تناولوا صور بيوع الآجال بالتفصيل وهي كما ذكرها ابن جزي[5]:

وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول أو أقرب أو أبعد وفي معنى الأقرب النقد فتكو الصور تسعا لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

الأولى: أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل.

---

[1] أنظر: الفيومي، المصباح المنير، (6/1)، مادة (أجل).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد، (522/4).

[3] اطفيش: شرح النيل، (75/8).

[4] الدردير: الشرح الصغير، (116/3).

[5] ابن جزي: القوانين الفقهية، (179/1).

الثانية: أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل.

الثالثة: بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل.

الرابعة: أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل.

الخامسة: بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا.

السادسة: بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإن السابق بالدفع يعد مسلفا لأن كل من قدم ما لا يحل عليه عد مسلفا فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع.

السابعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل.

الثامنة: بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقدا فتجوز هاتان الصورتان.

التاسعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر وكل من أخر شيئا قد حل له عد مسلفا.

فتلخص من هذا أنه تجوز سبع صور وتمنع اثنتان وهما بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك فيمتنع سدا للذريعة.

وهذه الصور تعد أساس بيوع الآجال، ولقد لخص الإمام الدردير صور بيوع الآجال قائلا:

"يحصل اثنتا عشرة صورة: أي من ضرب ثلاثة أحوال الثمن الثاني وهو كونه مثل الأول أو أقل أو أكثر في أربع أحوال الشراء الثاني من كونه نقدا أو للأجل الأول أو لدونه أو لأكثر منه وإن شئت قلت وفي كل إما أن تكون العقدة الثانية في مجلس العقدة الأولى أو لا وفي كل إما أن تكون السلعة قد قبضها

المشتري الأول أم لا فهذه أربعة أحوال مضروبة في اثني عشر تكون الصور ثمانية وأربعين صورة وإن شئت قلت وفي كل إما أن يكون الثمن الأول والثاني عينا أو عرضا أو طعاما أو حيوانا"[1] "فتبلغ الصور مائة وأربعة وأربعين"[2].

وقال أيضا: "وأصل صور هذا الباب، اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاثة ويجوز الباقي. وقد أشار لذلك بقوله: (فمن باع) شيئا (لأجل ثم اشتراه) هو، أو وكيله من المشتري، أو وكيله (بجنس ثمنه) الذي باعه به (من عين أو طعام أو عرض) بيان للثمن؛ (فإما) أن يشتريه (نقدا أو للأجل) الأول، (أو أقل) منه (أو أكثر) منه؛ فهذه أربع صور بالنسبة للأجل الأول وفي كل منها؛ إما أن يشتريه (بمثل الثمن) الأول قدرا (أو أقل أو أكثر) فهذه اثنتا عشرة صورة.

(يمنع منها ثلاث وهي)، أي الثلاث: (ما تعجل فيه) الثمن (الأقل): كأن يبيعها بعشرة لرجب ثم يشتريها بثمانية نقدا، أو لدون رجب أو بأكثر من العشرة لأبعد من رجب كشعبان لما فيه من السلف بمنفعة وتجوز التسعة الباقية.

وقد تزيد إذا دفع بعض الثمن وأجل الباقي إلى أجل أقرب أو مساو أو أبعد من الأجل فهذه الحالات إذا ضربت بحالات الثمن تصبح تسع صور.

ولقد وضع الإمام الدردير ضابطا للصور الجائزة والممنوعة فقال: "إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز وإن اختلف الأجلان والثمنان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع وإلا فالجواز"[3].

---

[1] الدردير: الشرح الكبير، (78/3).

[2] الصاوي: حاشية الصاوي، (118/3-119).

[3] الصاوي: حاشية الصاوي، (118/3-119).

وبين الصاوي الصور الممنوعة والجائزة من الصور التسعة قائلا: "فالممنوع أربع من تسع لسقوط صور النقد الثلاث من الاثنتي عشرة التي بني الباب عليها، والجائز خمس وهي: أن يشتري السلعة التي باعها لأجل بعشرة مثل الثمن الأول، لكن خمسة منها نقدا، وخمسة لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد أو يشتريها باثني عشر خمسة نقدا، وسبع لدون الأجل أو للأجل نفسه. وحاصل هذه الصور التسع أن تقول: إذا كان الثمن الثاني أقل منع مطلقا كان البعض المؤجل أجله أبعد من الأجل الأول أو مساويا له أو دونه، وإن كان الثمن الثاني قدر الأول جاز مطلقا في الأحوال الثلاثة، وإن كان أكثر منعت واحدة وهي ما إذا كان البعض مؤجلا لأبعد"[1].

صور بيوع الآجال عند الإباضية:

ولقد لخص قطب الأئمة صور بيوع الآجال عند الإباضية في جدول وهو كما يلي[2]:

"وهذا جدول يشمل لك الصور التي ذكر المصنف فيما إذا كان البيع الأول مؤجلا والثاني نقدا أو مؤجلا فقس عليه، وبيانه أن تضع إصبعا من يمناك في مربع من مربعات الأول وتجرها إلى جهة الشمال، وتضع إصبعا من اليسرى في مربع من المربعات المكتوب فيها النقد والآجال بحسب ما تفرضه منه وتجرها أسفل، فحيث التقتا تجد الحكم من جواز ومنع:

[1] الصاوي: حاشية الصاوي، (121/3).

[2] اطفيش: شرح النيل، (83/8-84)

البيـــع الأول وهـــو مؤجل	البيـــع الثـــاني بحسب ما تفرضه	نقد	شهر	شهران	ثلاثة
باع بعشرين إلى شهرين	ثم رد بعشرين	جائز	جائز	جائز	جائز
باع بها إليهما	ثم رد بعشرة	ممتنع	ممتنع	جائز	جائز
باع بعشرة إليهما	ثم رد بثلاثين	جائز	جائز	جائز	ممتنع
باع بعشرة إليهما	ثم رد بشعير	جائز	جائز	جائز	جائز

وهذا جدول آخر يشمل ما ذكره من الصور فيما إذا كان البيع الأول نقدا والثاني نقدا أو مؤجلا وبيانه على حد بيان الأول:

البيع الأول نقدا	الثاني نقدا وبأجل	نقد	شهر
باع نقدا بعشرة	ورد بعشرين	جائز	ممتنع
باع نقدا بعشرة	ورد بها	جائز	جائز
باع نقدا بها	ورد بخمسة	جائز	جائز
باع نقدا بعشرة	ورده بشعير	جائز	جائز

وأما صور بيوع الآجال عند الحنفية فهي كما يلي:

إن أصل صور بيوع الآجال بين المالكية والإباضية والحنفية لم يخرج عن الصور التسع التي وضعها المالكية كأصول لصور بيوع الآجال ولقد منع الحنفية منها أربعة صور هي[1]:

- أن يشتري بأقل مما باع بالنقد أو إلى الأجل الأقرب وهي صورة العينة المشهورة.

- أن يشتري بأقل مما باع إلى مثل الأجل الأول.

- أن يشتري بأقل مما باع إلى أبعد من الأجل الأول.

- أن يشتري بمثل الثمن الأول إلى أبعد من الأجل الأول.

ورجح الدكتور أحمد حوى أن المنع يشمل حالات الأجل الثلاثة في البيع الثاني قائلا: "بدليل أنهم منعوا صورة البيع بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل السابق فلأن يمنعوا صورة البيع بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل من باب أولى حيث اجتمع فيها الأقل قدرا ووصفا"[2].

ويشترط الحنفية أن يقع البيع قبل نقد الثمن الأول وأن يتحد جنس الثمن ويكون المبيع بحاله حتى يقع المنع ومن خلال هذا تعرف صور الجواز والمنع عندهم.

وعلة المنع عند الحنفية هي أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع فربح ما لم يضمن.

---

[1] حوى: صور التحايل على الربا، ص(158).

[2] حوى: صور التحايل على الربا، ص(158).

بيوع الآجال عند الشافعية:

بيوع الآجال مثلها مثل بيع العينة فهي جائزة عند الشافعية ولقد نص على ذلك الإمام الشافعي في كتابه الأم قائلا: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين"[1]، وتابعه في ذلك من جاء بعده من فقهاء الشافعية وكما هو معلوم أن الشافعي لا يأخذ بالتهمة ما لم يظهر المتبايعين نية التحايل.

صور بيوع الآجال عند الحنابلة:

لقد سبق في مبحث العينة أن الحنابلة مثل غيرهم من المذاهب الأخرى لا يجيزون العينة وأيضا لا يجيزون بعض صور بيوع الآجال إذ يستوي عندهم أن يكون البيع الأول إلى أجل أو بثمن حال لم يقبض[2]، وهم أيضا لا يجيزون شراء ما باع بأقل مما باع سواء كان الشراء الثاني بثمن معجل أو مؤجل إلى أجل أقرب أو مساو أو أبعد من الأجل الأول.

المطلب الثالث: أدلة المانعين والمجيزين لبيوع الآجال:

أولا: أدلة المانعين:

من المعلوم أن المانعين لبيوع الآجال أكثر من المجيزين لها وعمدة أدلة المانعين هو حديث عائشة الذي رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شراحيل قالت: "حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم

[1] الشافعي: الأم، (78/3).

[2] البهوتي: الروض المربع، ص(215).

بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا، فقالت: بئس ما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"[1].

ويعتبر هذا الحديث أكبر دليل يستند إليه المانعون ويرون صحته وصحة الاستدلال به، والصورة التي ذكرت في هذا الحديث هي صورة بيع العينة المشهورة، ولكن استدل به كثير من الفقهاء على عدم جواز بيوع الآجال، منهم ابن سيرين والنخعي والأوزاعي وجابر بن زيد والثوري ومالك وأبو حنيفة وغيرهم كثير.

ووجه الدلالة في الحديث هو الوعيد الذي قالته لزيد بن أرقم مما يدل على أن الأمر ليس اجتهادا من عندها بل هو من حكم المرفوع.

وذهب مالك أيضا إلى عدم الجواز لتهمة التحايل على الربا، لوجود إرادة التوصل إلى بيع وسلف أو سلف بمنفعة، فمنعها سدا للذريعة، إلا أن علة المنع عند أبي حنيفة هي ربح ما لم يضمن فهما اتفقا في المنع لكنهما اختلفا في العلة، وهذا الاختلاف كان سببا في الاختلاف في منع بعض صور بيوع الآجال.

ثانيا: أدلة المجيزين:

في الحقيقة ليس للمجيزين دليل يؤيد رأيهم إلا أنهم ردوا على دليل المانعين، وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها، وقال الإمام الشافعي أن مثل هذا الحديث لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها حيث

[1] الدارقطني: سنن الدارقطني، (477/3)، ح(3002)، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

قال: "أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع إلا مثله فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا"[1].

وقال الإمام الدارقطني عن أم محبة والعالية أنهما مجهولتان لا يحتج بهما.

ورد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بأن العالية امرأة معروفة موثقة، ولم ينكر عليها أحد من التابعين.

وقال ابن الجوزي أيضا: "قالوا العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في طبقاته وقال: "أن العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق سمعت من عائشة"[2].

الترجيح:

استند المانعون وهم الجمهور إلى دليل قوي، لشدة الوعيد الذي أطلقته أمنا عائشة على زيد بن أرقم، وعلة المنع عند مالك هي تهمة التحايل على الربا إذ اعتبره بيعا وسلفا، وعند أبي حنيفة هي ربح ما لم يضمن، بالمقابل فإن حجة المجيزين وهم الشافعية هي عدم الأخذ بالتهمة إلا إذا ظهر القصد في التحايل.

والراجح هو القول بالمنع، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وسدا لذريعة التحايل على الربا، لأن أغلب الذين يتعاملون في بيوع الآجال، إنما يقصدون منها الحصول على زيادة الفارق بين الثمنين.

[1] الشافعي: الأم، (78/3).

[2] الزيلعي: نصب الراية، (16/4).

المبحث الثالث: بيع الوفاء تطبيقاته وحكمه:

المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء:

أولا: لغة:

البيع هو: مبادلة مال بمال.

"والوفاء: ضده الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى بمعنى واحد، والوفاء: الخلق الشريف العالي الرفيع، وأوفى فلانا حقه: أعطاه وافيا"[1].

ثانيا: اصطلاحا:

بيع الوفاء هو: "البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه"[2].

وقال عنه شيخ الإسلام الحنفي محمد بيرم الثاني في رسالته له عن بيع الوفاء: "إنه عقد أحدث تحيلًا لتحصيل الأرباح عن طريق مباح"[3].

واشتهر عند الأحناف ببيع الوفاء لأن المشتري يلتزم فيه برد المبيع عند رد الرهن.

وله عندهم تسميات أخرى مثل:

البيع الجائز: وذلك لثبوت حق الفسخ، والجائز مقابل اللازم.

بيع الأمانة: وبه يسمى في مصر.

الرهن المعاد: وسماه بذلك من عده من الرهن، وقد اشتهر بهذا الاسم في مصر.

---

[1] أنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1343/1)، مادة (وفى).

[2] مجلة الأحكام العدلية المادة (118).

[3] بيرم الثاني: رسالة في بيع الوفاء(رسالة مخطوطة).

بيع المعاملة: وهذا الاسم أطلقه الأحناف على نوع خاص من المعاملات الربوية.

ويسمى عند الأباضية ببيع الرهن[1].

ويسمى عند المالكية بيع الثنيا[2] وهو الاسم المشهور به عندهم.

ويسمى عند الشافعية ببيع العهدة[3] وهو قريب من معنى الأمانة.

ولقد ذكر الحنابلة بيع الوفاء في باب الخيار ولم يفردوا بابا مستقلا به ولا اسما خاصا به، أما عند المتأخرين فيسمى بيع الأمانة[4].

المطلب الثاني: تطبيقات بيع الوفاء:

أغلب التعريفات التي ذكرها الفقهاء لبيع الوفاء كانت على شكل ذكر لصوره وأول من اهتم بهذا النوع من البيوع هم الأحناف وقد انتشر عندهم أكثر من غيرهم:

هذا النوع من البيوع لم يعرف في القرون الأولى من الإسلام ثم ظهر في بعض المناطق التي يقطنها الأحناف خاصة، قال الزيلعي: "ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعًا جائزًا، منهم الإمام نجم الدين النسفي الذي يقول: اتفق مشايخنا في هذا الزمن فجعلوه بيعًا جائزًا"[5].

[1] اطفيش: شرح النيل، (119/11).
[2] عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (52/5).
[3] الهيثمي: تحفة المحتاج شرح المنهاج، (296/4).
[4] البهوتي: كشاف القناع، (149/3).
[5] الزيلعي: تبيين الحقائق، (184/5).

قال الإمام ابن عابدين: "صورة بيع الوفاء كما في العناية وفي الكفاية هو: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك عليَّ من الدين على أني متى قضيته فهو لي"[1].

ونقل الزيلعي صورة أخرى لهذا البيع في حواشي الهداية قائلا: "صورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بألف على أني لو دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي، ثم قال: ويمكن أن يكون هذا الآخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتفسيره به دليل على أنه مثل الأول"[2].

أما عند المالكية فبيع الوفاء يسمى بيع الثنيا وهذا لأن فيه معنى الاستثناء عن البيع التام وقد جاء ذكره في كتب المالكية في حاشية الدسوقي: "بيع الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن رد المبيع له"[3].

وذكره أيضا ابن جزي في البيوعات الفاسدة على أنه بيع وشرط فقال: " فإن قال البائع متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع لم يجز"[4].

وعند الأباضية يسمى بيع الوفاء ببيع الرهن وقد أشار إلى ذلك صاحب شرح النيل في الرهن فقال: "وإنما أقيما مقام الرهن ليكون للشيء المبيع أو الموهوب أجل كالرهن، وإنما جعلوه بيعا أو هبة لينتفع به المرتهن، ويحتمل أن المراد بهذا البيع هو البيع المسمى عند غيرنا ببيع عهد ووفاء وبيع وإقالة، ولهم بيع عهد ووفاء وبيع وإقالة بلا بناء على دين فيكون على أجله بل بيع مستقل"[5].

---

[1] ابن عابدين: رد المحتار، (545/7).

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق، (184/5).

[3] الدسوقي: حاشية الدسوقي، (71/3).

[4] ابن جزي: القوانين الفقهية، ص(172).

[5] اطفيش: شرح النيل، (119/11).

وعند الشافعية بيع الوفاء يسمى الرهن المعاد عند بعض علمائهم ويسمى أيضا بيع العهدة ومن علمائهم من قال بفساد هذا العقد إذا اقترن بشرط فاسد ملفوظ أما إذا اقترن بشرط فاسد غير ملفوظ فهو صحيح، قال ابن حجر الهيثمي:

"والقول الفصل فيه أن البيع إن اقترن به شرط فاسد ... كان فاسدا فلا ينتقل الملك في المبيع عن مالكه ولا في الثمن عن مالكه بل هما باقيان على ما كانا عليه ... وأما إذا لم يقترن به شرط فاسد كأن يتفقا على أن يبيعه هذه العين بعشرة مثلا فإذا ردها إليه رد بما توافقا عليه فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعي رضي الله عنه يترتب عليه سائر أحكام البيوعات الصحيحة الخالية عن ذلك لكنه مكروه خروجا من خلاف من أبطله من الأئمة "[1].

وأورد صاحب بغية المسترشدين صورة لبيع العهدة قائلا: "وصورته أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثَّمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة فليس له الفك إلا بعد مضيها ثم بعد المواطأة يعقدان عقدًا صحيحًا بلا شرط إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده، فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه"[2].

ورد ذكر بيع الوفاء عند الحنابلة في باب البيع بشرط الخيار قال ابن قدامة: "قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار قال هو جائز إذا لم يكن حيلة"[3].

---

[1] الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى ، (143/2).

[2] باعلوي: بغية المسترشدين، ص(133).

[3] ابن قدامة: المغني، (593/3).

وجاء في كشاف القناع: "بيع الأمانة هو الذي مضمونه اتفاقهما أي البائع والمشتري على أن البائع إن جاء بالثمن أعاد المشترى إليه ملكه ذلك ينتفع أي بالملك المبيع المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك كركوب ما يركبه أو حلبه وهو أي البيع عقد باطل بكل حادث. ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدار ونحوها هي الريع فهو في المعنى قرض بعوض، والواجب رد المبيع إلى البائع وأن يرد البائع إلى المشتري ما قبضه منه، لكن يحسب للبائع في ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة وإن كان المشتري هو الذي سكن حسب عليه أجرة المثل، فتحصل المقاصة بقدره"[1].

خلاصة:

من خلال الصور التي ذكرت سابقا يتضح لنا أن بيع الوفاء ظهر أول مرة لظروف معينة وهي كثرة الديون التي انتشرت بين الناس في بعض البلاد الإسلامية فاضطروا إلى هذه الحيلة لضمان ديونهم وزيادة طمأنة الدائنين بتركهم يستغلون العقار المرهون، ثم تطور الأمر إلى حيلة أخرى وهو استعمال هذا النوع من البيوع كوسيلة للحصول على المال تشبه بيع التورق.

أدلة القائلين به:

في الحقيقة لا يوجد دليل لا من الكتاب ولا من السنة يتحدث عن بيع الوفاء فضلا عن إجازته أو منعه بل بالعكس وردت أدلة كثيرة تحرم التعامل بالربا، وحذر العلماء من التعامل ببيوع الآجال خشية التحايل على الربا إلا أن هذا النوع من البيوع أجازه بعض العلماء لاعتبارات منها:

- حاجة الناس إليه وانتشاره بينهم.

- عدم اشتماله على الربا لأنه بيع محض.

[1] البهوتي: كشاف القناع، (149/3).

– تشبيهه بعقد الاستصناع.

– أعملوا فيه قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

المطلب الثالث: حكم بيع الوفاء:

بعد عرض صور بيوع الوفاء عند مختلف المذاهب، ننتقل إلى بيان الحكم الشرعي لبيوع الوفاء.

حكمه عند الأحناف:

اختلفت آراء علماء الأحناف في الحكم على بيع الوفاء بين من اعتبره رهنا ومن اعتبره بيعا صحيحا ومن قال إنه بيع فاسد ومن قال إنه بيع باطل ومن قال إنه عقد مركب وهذه الآراء اختلفت باختلاف الأمكنة والعصور فكيفت الفتاوى والأحكام على حسب الظروف السائدة آنذاك.

ولقد أنهى صاحب الفتاوى البزازية هذا الخلاف إلى تسعة أقوال، ذكر ابن نجيم في البحر منها ثمانية، واقتصر الزيلعي على أربعة منها في شرحه على الكنز وذكر أبو عبد الله محمد بيرم الثاني أنها لا تتجاوز الخمسة وما زاد على الخمسة فهو راجع إليها، والأقوال الخمسة هي:

– **القول الأول: إنه رهن:** وبه قال أبو شجاع وأبو الحسين السغدي والقاضي الحسن الماتريدي، وقد أفتوا به لتفشي هذا النوع من البيوع في زمانهم ومعنى فتواهم أن هذا البيع تسري عليه الأحكام التي تسري على الرهن من عدم التملك والضمان إن تلف تقصيرا أو عمدا، ولا يباح له الانتفاع به إلا بإباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه.

– **القول الثاني: إنه بيع جائز:** وينسب هذا القول للإمام نجم الدين النسفي قال الزيلعي في شرحه على الكنز: "ومن مشائخ سمرقند من جعله (أي بيع الوفاء) بيعًا جائزًا مفيدًا بعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين النسفي فقال: اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعًا جائزًا مفيدًا بعض أحكامه وهو الانتفاع

به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس إليه وتعاملهم به. قال صاحب النهاية: وعليه الفتوى. وسندهم في ذلك: حاجة الناس إليه، ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل، وجوز الاستصناع لذلك"[1].

– **القول الثالث: إنه بيع جائز:** وقد اختار قاضيخان هذا القول وقال: الصحيح أنه إن وقع بلفظ البيع لا يكون رهنًا ثم إن شرطا فسخه، أو تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء، أو تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد، وإن ذكرا البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء.

ونلاحظ هنا أن الشرط إذا كان على رأي الصاحبان أي على وجه المواعدة بعد البيع جاز، ولكنه إذا كان على رأي أبي حنيفة لم يجز وكان البيع فاسدا.

– **القول الرابع: إنه بيع فاسد:** واختار القول بفساده ظهير الدين، وإنما يكون فاسدًا إذا اقترن شرط الوفاء بالعقد، أما إذا التحق شرط الوفاء بالعقد كما إذا عقدا البيع بدون شرط وفاء ثم ذكرا شرط الوفاء، فإن البيع يكون بيع وفاء، إذ الشرط المفسد اللاحق بأصل العقد يلتحق عند أبي حنيفة ولا يلتحق عند الصاحبين.

نلاحظ أن الشرط عند أبي حنيفة والصاحبين يفسد العقد إذا اقترن به.

وقد ذهب الدكتور أحمد سعيد حوى إلى جمع أقوال صاحب الفتاوى البزازية التسعة في خمسة أقوال وهي: رهن، صحيح جائز، باطل، مركب، فاسد[2].

– **القول الخامس: إنه عقد مركب:** وذهب إلى هذا القول نفر من فقهاء الحنفية وانقسم هذا الفريق إلى قسمين قسم قال بأن هذا العقد مركب من البيع الصحيح والرهن، قال صاحب البزازية في القول

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق، (183/5).

[2] حوى أحمد: صور التحايل على الربا، ص(189).

السادس: "أن الشرط إذا لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري ... ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه إلى غيره وأجبر على الرد إذا أحضر الدين"[1].

والقسم الثاني قال: إن هذا العقد مركب من ثلاث عقود فهو صحيح من جهة وفاسد من جهة ورهن من جهة أخرى وهذا القول هو القول الجامع وقد قال عنه ابن نجيم: "وينبغي أن لا يعدل عنه في الإفتاء عن القول الجامع"[2].

وهو ما قررته مجلة الأحكام العدلية حيث جاء في المادة: 118: "بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير"[3].

والأصل المستند إليه في المذهب الحنفي أن هذا العقد وضع توصلًا لإقرار حلية ما تعارف الناس عليه وتعاملوا به وكانوا في حاجة إليه حتى لا يقعوا في محظور الربا، والضرورات قد تبيح المحظورات.

وكان هذا الوضع اعتمادًا على المبدأ العام للاستحسان والمصلحة العامة والمقصد العام للشريعة من أنه لا ضرر ولا ضرار، وقد ذكر النسفي اتفاق فقهاء عصره عليه.

حكمه عند الأباضية:

رأي الأباضية في بيع الوفاء أنه رهن ويبدوا أنه رأي أغلب علماء المذهب قال الشيخ اطفيش في شرحه لكتاب النيل:

---

[1] ابن البزاز: الفتاوى البزازية بهامش الهندية، (407/4).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق، (9/6).

[3] درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، (111/1).

"واستدل الشيخ أيضا على عدم الانفساخ بالانتفاع بتجويز بعض الفقهاء بيع مقام الرهن وهبة مقام الرهن، وعليه شيوخ جادوا فأقاموهما مقام الرهن، فإن ذلك يدل على أنه لا ينفسخ لأن البيع والهبة لا ينفسخان، فلو كان الرهن ينفسخ لم يصح قيام البيع والهبة مقامه لما يلزمهما من الانفساخ وذلك باطل فيهما عند استيفاء الشروط، وإنما أقيما مقام الرهن ليكون للشيء المبيع أو الموهوب أجل كالرهن، وإنما جعلوه بيعا أو هبة لينتفع به المرتهن، ويحتمل أن المراد بهذا البيع هو البيع المسمى عند غيرنا ببيع عهد ووفاء وبيع وإقالة، ولهم بيع عهد ووفاء وبيع وإقالة بلا بناء على دين فيكون على أجله بل بيع مستقل"[1].

واعتبار بيع الوفاء رهنا يترتب عليه ما يترتب على الرهن من أحكام من عدم التملك والضمان في حالة التعدي والتقصير ولا يباح له الانتفاع به ولا الأكل منه وللبائع أن يسترده إذا قضى دينه.

ويبدو أن اختيارهم لتكييفه على شكل رهن، لكي لا يقعوا في البيع والسلف، فيكون قرضا جر نفعا، أو بيعا وسلفا وهو محرم شرعا.

حكمه عند المالكية:

رأي الإمام مالك في بيع الوفاء وهو ما يسمى ببيع الثنيا عند المالكية كما أشرنا سابقا هو عدم الجواز قال ابن رشد: "وأما من قال له البائع متى جئتك بالثمن رددت عليّ المبيع فإنه لا يجوز عند مالك لأنه يكون مترددا بين البيع والسلف إن جاء بالثمن كان سلفا وإن لم يجيء به كان بيعا"[2].

وهو رأي فقهاء المالكية من بعده إلا أنهم اختلفوا في تكييف هذا العقد فمنهم من اعتبره عقدا فاسدا ومنهم من قال هو رهن، إلا أن العمل في المذهب أنه عقد فاسد لاقترانه بالشرط.

---

[1] اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، (119/11).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (7/5).

قال صاحب العقد المنظم الذي أورد أقوالا تدل على فساد هذا البيع: "والذي عليه أكثر العلماء وهو قول مالك وابن القاسم أنه لا كراء فيه كان إلى أجل أو إلى غير أجل لأنه بيع فاسد عندهم وبذلك العمل"[1].

وروى سحنون في المدونة عن ابن القاسم أن بيع الوفاء غير جائز لأنه بيع وسلف، فقال: "قلت: أرأيت لو أن رجلًا اشترى جارية على أن البائع متى جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف"[2].

ومن جهة كونه رهنا قال بعض علماء المالكية: "فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء لأنه كالرهن، وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه"[3].

حكم بيع الوفاء عند الشافعية:

سبق وأن ذكرنا أن الشافعية يطلقون على هذا النوع من البيوع بيع العهدة، وقد قالوا بفساد هذا البيع إذا اقترن بالشرط الفاسد، ومن علمائهم من قال ببطلانه.

قال ابن حجر الهيتمي: "والقول الفصل فيه: أن البيع إن اقترن به شرط فاسد ...كان فاسدا فلا ينتقل الملك في المبيع عن مالكه ولا في الثمن عن مالكه بل هما باقيان على ما كانا عليه ...وأما إذا لم يقترن به شرط فاسد كأن يتفقا على أن يبيعه هذه العين بعشرة مثلا فإذا ردها إليه رد العين إليه ثم يعقدا البيع بإيجاب وقبول صحيحين لكنهما يضمران الوفاء بما توافقا عليه فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعي رضي

[1] الكناني: العقد المنظم، (197/1).
[2] سحنون: المدونة، (198/9).
[3] الكناني: العقد المنظم، (197/1).

الله عنه يترتب عليه سائر أحكام البيوعات الصحيحة الخالية عن ذلك لكنه مكروه خروجا من خلاف من أبطله من الأئمة"[1].

غير أن الشيخ المطيعي قال ببطلان هذا البيع ونص على اتفاق الأئمة على ذلك وننقل قوله هنا: "وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد أو تواطآ عليه قبل العقد، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم"[2].

لقد ذكر الشيخ المطيعي اتفاق الأئمة على بطلان بيع العهدة سواء كان الشرط المقترن بالعقد ظاهرا أو مضمرا، إلا أن المعروف عند الشافعية أن الشرط المضمر لا يفسد العقد، وأنهم لا يأخذون الناس بالتهمة إلا إذا ظهرت نية التحيل.

ولعل الشيخ المطيعي قصد باتفاق العلماء أي علماء عصره، وذلك لمّا ظهر الضرر والظلم الذي نتج عن هذا النوع من البيوع على الذين يتعاملون به.

حكم بيع الوفاء عند الحنابلة:

من المعلوم أن رأي الحنابلة في بيوع الآجال هو المنع ويقبلون البيوع المقترنة بالشروط ما لم تخالف الشرع ولكنهم يعتبرون القصد في العقود فإن كان فاسدا فسخ العقد واعتبر باطلا.

روى الأثرم عن الإمام أحمد لما سئل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول لك الخيار إلى كذا وكذا؟

[1] الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، (143/2).

[2] المطيعي: تكملة المجموع، (269/12).

قال: "هو جائز إذا لم يكن حيلة ... وقيل له فإن أراد إرفاقه ... ولم يرد الحيلة؟ قال أبو عبد الله هذا جائز إلا أنه إذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته"[1].

إلا أن فقهاء الحنابلة اتفقوا على إبطال هذا البيع سدا للذرائع، لمآ بدا لهم بالقرائن أن الناس يستعملونه قصد التحايل على الربا.

جاء في كشاف القناع: "بيع الأمانة هو الذي مضمونه اتفاقهما أي البائع والمشتري على أن البائع إن جاء بالثمن أعاد المشترى إليه ملكه ذلك ينتفع أي بالملك المبيع المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك كركوب ما يركبه أو حلبه وهو أي البيع عقد باطل بكل حادث. ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار ونحوها هي الريع فهو في المعنى قرض بعوض. والواجب رد المبيع إلى البائع وأن يرد البائع إلى المشتري ما قبضه منه لكن يحسب للبائع في ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة وإن كان المشتري هو الذي سكن حسب عليه أجرة المثل فتحصل المقاصة بقدره"[2].

وهو أيضا رأي ابن تيمية لما سئل عن بيع الأمانة (الوفاء) قال: "المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار وإذا رد عليه المال أخذ العقار وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قولي العلماء أيضا"[3].

فالعقد باطل عند ابن تيمية مهما كانت صفة الشرط ظاهرة أو مضمرة ما دام هناك قصد التحايل على الربا.

---

[1] ابن قدامة: المغني، (593/3).

[2] البهوتي: كشاف القناع، (149/3).

[3] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (395/29).

خلاصة:

من المعلوم أن بيع الوفاء قصد منه الرد والبيع حيلة بين المتعاقدين وقد أجازه بعض الفقهاء لظروف معينة واختلفت في تكييفه آراء الفقهاء في المذهب الواحد وأغلب الفقهاء اعتبره بيعا فاسدا لاقترانه بالشرط الفاسد، ومنهم من اعتبره رهنا ومنهم من اعتبره عقدا مركبا.

ويبدو أن اعتباره رهنا هو الأصح لتفادي الوقوع في القرض الذي يجر نفعا وفي بيع وسلف وهما طبعا مما نهى عنه الشرع.

وفي العصر الراهن لم يعد لهذا النوع من العقود وجود، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 أيار 1992 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء وحقيقته: بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع قرر ما يلي:

- أن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعا فهو تحايل على الربا وبعدم صحته قال جمهور العلماء
- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعا والله أعلم[1].

[1] نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (557/3).

المبحث الرابع: هدية المشتري:

المطلب الأول: تعريف هدية المشتري:

هدية المشتري هي الهدية التي يقدمها البائع للمكلف بالشراء في شركة أو مؤسسة أو إدارة عمومية، وهذا الشخص المكلف بالشراء أو الوكيل المفوض من طرف المؤسسة، يقوم بشراء ما يلزم هذه المؤسسات (عمومية غالبا) من لوازم مكتبية وتجهيزات أو أدوات وآلات للتسيير والتجهيز لتسيير مكاتبها وشؤونها اليومية، فتضع هذه المؤسسة بين يدي عاملها ميزانية خاصة يتفاوت حجمها من مؤسسة لأخرى وحسب حجم المؤسسة، قد تصل إلى ملايين الدينارات.

المطلب الثاني: تطبيقاتها وحكمها:

أولا: تطبيقات هدية المشتري:

صورة هذه المعاملة هي قيام المؤسسة أو الإدارة بتوكيل أو تكليف أو تفويض أحد موظفيها أو عمالها بمهمة شراء التجهيزات واللوازم التي تحتاجها المؤسسة أو الإدارة، يقوم العامل المكلف بالشراء بمباشرة عملية الشراء من المؤسسات التجارية المختصة ببيع هذه المواد كما تترك له حرية اختيار المؤسسة التي يريد الشراء منها، وذلك عن طريق تقديم طلب للشراء يتضمن المواد والكميات المطلوبة للشراء، فيقوم هذا العامل بطلب عمولة أو ما يسمى بالهدايا من صاحب المؤسسة تلميحا أو تصريحا مقابل أن يضع التاجر في الفاتورة الأسعار التي يريدها، وغالبا ما تكون هذه الهدايا على شكل مواد يبيعها التاجر في متجره.

ثانيا: حكمها:

لقد نهى الله تعالى في محكم كتابه عن الغلول، وأخذ أموال المسلمين بغير وجه حق.

- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[1].

لم ترد في السنة أحاديث تنهى عن هدية المشتري، إلا أنه وردت فيها أحاديث تنهى عن هدايا العمال، وعن الرشوة.

- ومن هذه الأحاديث، حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، وقال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله عز وجل فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحد منكم لقي الله تعالى يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر، ثم رفع يده حتى رُئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي»[2].

هذا الحديث دليل واضح على النهي عن الهديا التي يتلقاها العمال مقابل المناصب التي يشغلونها في الدولة، وذلك قصدا منهم لاستمالة صاحب ذلك المنصب للحصول على تسهيلات أو امتيازات.

---

[1] سورة آل عمران، آية: (161).

[2] البخاري: صحيح البخاري، (28/9)، ح(6979).

- وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[1].

وهذا الحديث فيه الوعيد الشديد وهو اللعن لمن يدفع الرشوة ومن يتلقاها، ويشهد أيضا لهذا الحديث أن عمر بن عبد العزيز أهديت إليه هدية فردها، فقيل له: إن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، فقال: "كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة"[2].

- وروى إسماعيل بن عياش عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»[3].

قال عنه ابن حجر إسناده ضعيف، وحسنه ابن الملقن بشواهد تقويه، ذكرها ابن حجر.

يترتب على الأدلة السابقة، والنصوص التي وردت في هذه المسألة، تحريم قبول عمال وموظفي هذه المؤسسات والجهات الاعتبارية الهدايا التي تمنح لهم، بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات، ويجب عليهم ردها وعدم قبولها، لأن إباحة ذلك يعتبر في الحقيقة فتحا لباب الاتجار بمصالح الناس، والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل الهدايا والفوائد، وتحايلا من هؤلاء العمال للكسب المحرم بدعوى أن الهدية أباحها الشرع، ولذلك كان الحكم في هذه المسألة واضحاً تواردت الأدلة عليه.

ومن جهة الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب السلع والخدمات، فإنها تقدم هذه الهدايا على أنها من الهدايا الترغيبية الترويجية أو التذكارية المشروعة التي تقدم للشخصيات الاعتبارية من المؤسسات

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي، (614/3)، ح(1337) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[2] رواه البخاري، (159/3).

[3] رواه أحمد، (424/5)، ح(23649)، وقال ابن حجر في فتح الباري، (221/5): "وفي الباب حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة".

العمومية كالدوائر الحكومية والمرافق العامة والشركات وغير ذلك، وأن هذه الهدايا لا تشبه هدايا العمال التي تقدم لعمال الدولة من الحكام والوزراء والولات.

لكن هذا غير صحيح فقد أدرج الفقهاء هذه الهدايا في باب هدايا العمال، لأن هؤلاء العمال يعتبرون مسؤولين في الدولة، حيث يتقلدون مناصب إدارية ومسؤوليات تسيير أموال مؤسسات تابعة للدولة التي هي في الأصل ملك للأمة والشعب، فهم وكلاء على هذه الأموال مثل الوكلاء على الأموال الخاصة.

وأيضا فإن هذه الهدايا لا تعطى لهؤلاء المسؤولين والموظفين إلا لكونهم يمثلون هذه المؤسسات وأنهم أصحاب القرار فيها، لذلك قال رسول الله ﷺ: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أو لا؟»، فكان القصد من هذه الهدايا تسهيل أعمال ومعاملات الجهة المهدية، والحصول على امتيازات خاصة أو الاستحواذ على الصفقات والمشاريع التي تديرها هذه المؤسسة أو الدائرة الحكومية، لذلك تعتبر هذه الهدايا في الأصل رشوة لأن القصد منها التوصل إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل، والناظر في حال الناس اليوم يجد أن أغلب هذه الهدايا القصد منها الحصول على منفعة من المهدي له، نظرا للمنصب الذي يشغله في المؤسسة التي يعمل بها.

خلاصة:

اتفق العلماء على تحريم هدية المشتري (الوكيل) أو الممثل للشخصيات الاعتبارية، وألحقوا هذه الهدايا بهدية العمال التي نص الحديث على تحريمها، وألحقوها أيضا بالرشوة وقد الوعيد الشديد على تحريمها، كما اعتبروها تحايلا على الكسب الحرام.

المبحث الخامس: المسابقات الترغيبية:

المطلب الأول: مفهوم المسابقات الترغيبية:

أولا: لغة:

المسَابَقَة مصدر للفعل الرباعي سَابَقَ، على وزن مُفَاعَلَة من السَّبْق، "والسين، والباء، والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقدم"[1]. السبق: القدمة في الجري وفي كل شيء[2]. والمسَابَقَة هي التقدم في الشيء، والغلبة فيه، سابق إلى الشيء مسابقة وسباقا أسرع إليه[3].

ثانيا: اصطلاحا:

لقد اكتفى أغلب الفقهاء في تعريف المسابقة اصطلاحا على المعنى اللغوي، إلا أن الحنابلة عرفوها بأنها: "المجاراة بين حيوان ونحوه"[4].

وعرفها من المعاصرين الدكتور المصري بأنها: "عقد بين فردين، أو فريقين، أو أكثر على المغالبة بينهما في مجال عسكري، أو علمي، أو رياضي، أو غيره من أجل معرفة السابق من المسبوق"[5]، إلا أن هذا التعريف طويل، وفيه تفاصيل كثيرة، والأنسب في الحدود الاختصار والشمول، لذلك يفضل أغلب الفقهاء التعريف اللغوي لأنه أكثر شمولا.

وعرفها التسويقيون فقالوا: "هي المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى

---

[1] أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (سبق)، ص(503).

[2] أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (سَبَقَ)، (151/10).

[3] أنظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، (سَبَقَ)، ص(415).

[4] أنظر: الحجاوي، الإقناع، (321/2).

[5] المصري: الميسر والقمار، ص(13).

أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات"[1]، وهذا التعريف كما يبدو خاص بالمسابقات التجارية، وذلك للترويج للسلع والخدمات كما هو واضح من التعريف، وتعتبر أغلب المسابقات من هذا النوع، لما تقدمه من مساهمة كبيرة في ترويج السلع.

المطلب الثاني: حكم المسابقات الترغيبية:

أولا: أقسام المسابقات فيما ورد فيه النص وحكمها:

لقد قسم الفقهاء هذه المسابقات إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: ما تجوز المسابقة فيه بعوض:

لقد ذكر الجصاص الإجماع على جواز المسابقة في السهام والإبل والخيل، إذا كان العوض من غير المتسابقين، ودليل الإجماع حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر»[2]، جاء الخطاب في الحديث عاما دون تحديد السبق بعوض أو بدون عوض.

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقا:

لقد حكا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، اتفاق أهل العلم على أنه لا تجوز المسابقة في شيء أدخل في محرم، أو ألهى عن واجب[3].

وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[4].

---

[1] أنظر: د. بازرعة، إدارة التسويق، ص(2/498-499).

[2] أحمد: مسند الإمام أحمد، (2/474)، ح(10142)، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع.

[3] أنظر: ابن القيم، الفروسية، ص(178).

[4] سورة المائدة، آية: (90).

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض:

لقد ذكر ابن قدامة اتفاق العلماء على جواز المسابقة بدون عوض في كل ما فيه منفعة[1]، وليس فيه مضرة راجحة، كالمسابقة بالأقدام أو السفن أو المصارعة أو السباحة وما أشبه ذلك من المباحات.

نلاحظ أن هذا التقسيم لم يختلف العلماء في الحكم عليه، لأنه تناول المسابقات فيما ورد فيه نص من حيث العوض وعدمه، بخلاف المسابقات التي لم يرد فيها نص فقد وقع فيها الخلاف بين العلماء، هل تلحق بالنص أو لا تلحق به؟. وقد قسم العلماء هذه المسابقات، إلى مسابقات في معنى النص، وإلى مسابقات ليست في معنى النص، وسنتطرق إلى آراء العلماء في هذا النوع من المسابقات، والحكم الشرعي فيها.

ثانيا: حكم المسابقات بعوض في غير ما ورد فيه النص:

المسابقات فيما لم يرد فيه النص نوعان:

1- المسابقات بعوض فيما هو في معنى ما ورد فيه النص:

وهي المسابقات التي تدور في معنى ما ورد في الآية، وهو الجهاد وتحقيق ظهور الدين، لتحصل النكاية بالأعداء[2]. وللعلماء فيها قولان:

الأول: عدم الجواز، وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، وابن حزم الظاهري[5]،

---

[1] أنظر: ابن قدامة، المغني، (407/13).

[2] أنظر: ابن القيم، الفروسية، ص(109-111).

[3] أنظر: الحطاب، مواهب الجليل، (390/3).

[4] أنظر: ابن قدامة، المغني، (407/13).

[5] أنظر: ابن حزم، المحلى، (354/7).

وقول للشافعية[1]، وكثير من السلف والخلف[2]. ودليل هؤلاء الحديث الذي رواه أبو هريرة: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ حصر الجواز في الأصناف الثلاثة، فدل على عدم الجواز في غيرها بمفهوم المخالفة.

ورد عليهم بأن المقصود من الحديث التوكيد لا الحصر، وأن أحق ما يبذل فيه العوض هذه الأصناف الثلاثة المذكورة، لكمال نفعها وعموم مصلحتها.

الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، وقول شيخ الإسلام[5] وتلميذه ابن القيم[6]، إلا أن هؤلاء اختلفوا فيما يلحق بالمنصوص عليه ضيقا واتساعا. والحنفية أكثرهم اتساعا.

ودليلهم هو القياس على ما ورد به النص، وأن الشارع إنما أباح بذل العوض في هذه الأصناف لما لها من أثر في تقوية الدين، وحفظ الشريعة، وإعلاء كلمة الله، فما كان موافقا لها في العلة والمعنى فإنه يلحق بها في الحكم، إذ الأصل في الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمع بين نقيضين.

خلاصة:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لأن رسول الله ﷺ إنما أباح المغالبة في الإبل والسهام والخيل لمقصد واضح جلي، وهو تشجيع ما يقوي شوكة الإسلام، وترسيخ مبادي الدين وأهداف الشرع في النفوس، وكذلك حصر آلات الحرب في الأصناف الثلاثة غير ممكن نظرا لتطور آلات الحرب الحديثة.

---

[1] أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (15/184-185).

[2] أنظر: ابن القيم، الفروسية، ص(183).

[3] أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (6/206).

[4] أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (15/185).

[5] أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (23/227).

[6] أنظر: ابن القيم، الفروسية، ص(171).

2 – المسابقة فيما ليس في معنى ما ورد به النص:

لقد اختلف أيضا أهل العلم في بذل العوض في هذا النوع من المسابقات على قولين:

الأول: عدم جواز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات مطلقا، وهو مذهب الأباضية[1]، والحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم من الظاهرية[6].

ودليلهم أن النبي ﷺ حصر جواز بذل العوض على الإبل والخيل والسهام دون غيرها، فدل على عدم الجواز في غيرها.

الثاني: وهو جواز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات إذا كان العوض من أجنبي. وهو قول عند المالكية[7]، نقل الدسوقي في حاشية الشرح الكبير عن الزناتي فقال: "واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين والمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما، أو على غير ذلك، مما لم ترد به السنة بالجواز والكراهة، ولكنه جعل القولين هما التحريم والكراهة"[8].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الشارع منع بذل العوض في المسابقات إذا كان العوض من المتسابقين لكونه في هذه الصورة من الميسر المحرم.

---

[1] أنظر: اطفيش، شرح النيل، (267/18).

[2] أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (206/6).

[3] أنظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص(105).

[4] أنظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (147/12).

[5] أنظر: ابن قدامة، المغني، (407/13).

[6] أنظر: ابن حزم، المحلى، (354/7).

[7] العدوي: حاشية العدوي على مختصر خليل، (156/3).

[8] الدسوقي: حاشية الدسوقي، (210/2).

ورد على هذا القول بأن الشارع منع بذل العوض دون اعتبار لجهة إخراج السبق، ولفظ لا سبق في الحديث نكرة في سياق النفي، فتفيد عموم المنع عن بذل السبق من كل أحد في غير ما جاءت به السنة، سواء كان من المتسابقين أو من غيرهما.

خلاصة:

من الواضح أن أدلة القول الأول أقوى، لقصر لفظ الحديث على الأصناف الثلاثة أو في ما ورد في معناها، ولعموم المنع بلفظ "لا سبق"، وأيضا لعدم تعيين الجهة التي تبذل العوض.

ثالثا: التكييف الفقهي للمسابقات الترغيبية:

تعتبر المسابقات الترغيبية التي يستعملها أصحاب السلع والخدمات، أحد أبرز المرغبات التي تحفز المستهلك على الشراء، والتخريج الفقهي لهذه المسابقات يكون على حسب نوع المسابقة، هل فيها عمل من المتسابقين أم لا؟، وينظر في كل نوع من النوعين هل فيه شرط شراء السلعة أم لا؟.

المسابقات التجارية: سنتناول هنا المسابقات التي لم يرد فيها نص، لأن التي ورد فيها نص قد وقع اتفاق العلماء على جوازها.

1 – المسابقات التي فيها عمل المتسابقين:

وهذا النوع يطلب فيه من المتسابقين إنجاز عمل معين؛ إما أن يكون إجابة على أسئلة ثقافية ومعرفية، أو أسئلة تتعلق بالسلعة أو الشركة التي يراد الترويج لها، وإما أن تكون إكمال جملة دعائية إنشائية لما يراد ترويجه من السلع أو الخدمات، وإما أن تكون مزيجا من ذلك، وإما أن تكون تصحيح أغلاط إملائية في

نص إعلاني لسلعة أو خدمة يراد الترويج لها، وما أشبه ذلك[1]، ثم بعد فرز الإجابات يحدد الفائز عن طريق القرعة غالبا، وهي ما يسمى بالسحب. وهذا النوع من المسابقات له حالان:

الأولى: أن يكون الشراء شرطا في المسابقة.

الثانية: أن لا يكون الشراء شرطا في المسابقة.

التخريج الفقهي لهذه المسابقات:

أولا: أنها مسابقات على عوض من غير المتسابقين: وهذه المسابقات كما ذكرنا سابقا فيها قولان هما:

- **عدم الجواز**: وهو تحريم هذا النوع من المسابقات لعموم لفظ الحديث، سواء كان الشراء مشروطا أو غير مشروط.
- **الجواز**: إذا كان العوض من غير المتسابقين غير مشروط بالشراء، أما إذا كان مشروطا بالشراء ففيها قولان هما:
  - عدم الجواز إذا كان فيها زيادة في ثمن السلعة أو الخدمة من أجل المسابقة.
  - الجواز إذا لم يكن فيها زيادة في ثمن السلعة أو الخدمة.

ثانيا: أن هذه المسابقات بذل مال للتشجيع[2]: والدليل ما روى أبو قتادة عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[3]. وهو أمر جائز ويترتب عليه:

---

[1] أنظر: د. رفيق المصري: الميسر والقمار، ص(161-167).

[2] أنظر: ابن القيم، الفروسية، ص(192).

[3] الترمذي، سنن الترمذي، (131/4)، ح(1562)، وقال حديث حسن صحيح.

جواز هذا النوع من المسابقات، لأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يقم دليل على المنع، وأن هذا الحديث يخرج على المسابقات التي وردت في معناه دون غيرها، لأن المقصود هو التحريض على القتال، والعدل بالحفاظ على جهد وعدم أكل حقه، واستهداف رؤوس جيش العدو وضمان النصر عليه.

يرد على هذا التخريج : بأن الذي أخرج قول النبي ﷺ: « من قتل قتيلا ببينة فله سلبه»، عن السبق أن المقصود في هذا تكثير تحقق المشروط لا المغالبة فيه، ولذلك فإن السلب ثابت لكل من قتل قتيلا في المعركة، بخلاف الواقع في هذه الحوافز، فإنه لا يحصلها إلا بعض من تحقق فيهم الشرط، وأن في الواقع أغلب هذه المسابقات ليست في معنى الحديث، بل تهدف إلى إغراء المشتري وتحريضه على الشراء.

الترجيح:

إذا كانت هذه المسابقات في ما ورد به نص الحديث، أو فيما في معناه، ولم تكن مشروطة بشراء السلعة، فهي والله أعلم جائزة، أما إذا كانت المسابقة في غير ما ورد به نص الحديث، أو فيما في معناهما، وكانت مشروطة بشراء السلعة أو الخدمة فلا تجوز، والله أعلم، لأن هذه المسابقات إذا خرجت عن نص ومعنى الحديثين، ستفقد المقصد الذي وضعت من أجله وهو خدمة الدين ونشره بين الناس.

خلاصة:

الواقع أثبت أن أغلب المسابقات الحالية إنما غرضها جمع المال، سواء بطريق الحلال أو بغيره من الطرق التي هي محض الميسر أو فيها شبهة الميسر، والشرع أباح المسابقات لمقصد نشر الدين ورفع راية الإسلام، وليس جمع حطام الدنيا باسم الدين، وهذه المسابقات أباحها الشرع، وما خرج عن هذا المقصد فهو ميسر محرم شرعا.

2 – المسابقات التي لا عمل فيها من المتسابقين:

وهذا النوع من المسابقات الترغيبية لا يطالب فيه المشاركون بعمل تجري فيه المغالبة بينهم، وإنما يقوم منظمو هذه المسابقات بتوزيع بطاقات تحوي أرقاما على من يرغب في الاشتراك في السحب، ثم تسحب إحدى هذه البطاقات في موعد محدد معلن؛ لتحديد الفائز بالجائزة. ولسهولة هذا النوع من المسابقات، وقوة جاذبيته، وكون كل أحد يمكنه المشاركة فيه، وأن فرص الفوز بالجائزة فيه متساوية بالنسبة لجميع المشاركين؛ فإن هذا النوع من أنواع المسابقات الترغيبية هو الأكثر انتشارا واستعمالا في الأسواق، والمحال التجارية. وهذا النوع من المسابقات له حالان:

وهي أيضا تنقسم إلى قسمين هما:

الأول: ما يشترط فيه الشراء.

الثاني: ما لا يشترط فيه الشراء.

أولا: ما يشترط فيه الشراء: وأغلب المسابقات التجارية أيضا من هذا النوع.

التخريج الفقهي لهذا النوع من المسابقات:

أولا: أن المشاركين يبدلون مالا للحصول على هذه الجوائز التي قد تحصل لهم وقد لا تحصل، فهم بين غرم وغنم.

فيترتب على ذلك تحريم هذه المسابقات لأنها من الميسر المحرم.

ثانيا: أن هذه المسابقات هبة أو هدية لمن تعينه القرعة.

فيترتب على هذا التخريج، جواز المشاركة في هذه المسابقات، لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن الهدية من عقود التبرعات، فيستحقها صاحبها، لأن الهدية وإن كان لها مقابل إلا أنه مقابل غير مباشر،

فهو لم يدفع شيئا مقابل الهدية، بل حصل على الهدية لاختياره الشراء من المتجر، وليبقى زبونا دائما وفيا له.

الترجيح:

الراجح والأقرب إلى الصواب جواز التخريج الثاني، بشرط عدم رفع الثمن لأجل المسابقة، ولأن السلعة لا تشترى من أجل الهبة أو الهدية، وهذا هو آخر قولي الشيخ العثيمين، وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي[1]، واللجنة في بيت التمويل الكويتي.

ثانيا: ما لا يشترط فيه الشراء:

وصورة هذه المسابقات هو قيام بعض التجار لا سيما عند الترويج للمراكز التجارية، أو الأسواق، أو المعارض الموسمية بإجراء مسابقات مفتوحة لكل من يزور هذه الأماكن أو يأتي إليها، وذلك عن طريق توزيع بطاقات على الزوار، ومرتادي هذه المحلات ثم يجري بعد ذلك سحب علني لإعلان الأرقام الفائزة بالجوائز.

التخريج الفقهي لهذا النوع من المسابقات:

أقرب ما يخرج عليه هذا النوع من الحوافز المرغبة في الشراء، أنه هبة لمن تعينه القرعة، فيثبت لهذا النوع جميع أحكام الهبة، والله أعلم.

وهذا القسم من المسابقات التي لا عمل فيها من المتسابقين جائز، لا محذور فيه، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا مسوغ لتحريمها، فليس في هذه المعاملة ظلم، ولا ربا، ولا غرر محرم، ولا تغرير وخداع، والله تعالى أعلم.

[1] أنظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، (420/2).

المسابقة عبر قنوات الإعلام:

إن أغلب المسابقات الترغيبية الحالية، التي تقام عبر القنوات التلفزيونية أو الجرائد والمجلات وغيرها من أدوات الاتصال، وذلك من خلال إقامة مسابقات دينية وعلمية وغيرها، حيث يقوم صاحب الفكرة بالسؤال عن موضوع رياضي أو فني أو ديني، ويطلب من المتسابقين الرد على أرقام أو أرقام الجوال فيقوم المشترك الذي يريد الفوز بالاتصال بالرقم، وغالباً ما يفاجئ بأن الرد يقصد به إطالة المدة المتحدث فيها، ومن مئات أو ألوف المتسابقين الذين دفعوا العشرات بل المئات من الدينارات من أجل الفوز، يفوز شخص واحد بالمبلغ الذي يكون غالبا جزء من حصيلة ما دفعه جملة المتسابقين في صورة الاشتراك في الاتصال التلفزيوني، والجزء الآخر من العائدات يعود لحساب القناة نفسها أو الجهات المنظمة للمسابقة، والدليل تحديد مبلغ الجائزة سلفا قبل إجراء المسابقة ومعرفة الفائز.

وقد صرح كثير من العلماء، منهم الشيخ العثيمين رحمه الله والدكتور القرضاوي أكثر من مرة أن هذه المسابقات هي اليانصيب العصري، فأجرة التليفون ما هي إلا بمثابة ثمن قسيمة الاشتراك باليانصيب (كوبون) والمال الذي يكسبه أحد المتسابقين جزء من أموال باقي المتسابقين، وكما نعلم أن اليانصيب قد أفتى العلماء بأنه بيع باطل للجهالة لكونه مخاطرة بالمال لأن كل من يدفع شيئاً لا يدرى عين المبيع وأنه القمار الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

[1] سورة المائدة: الآية، (90).

الفصل الثالث: تطبيقات الحيل في الديون وحكمها:

المبحث الأول: بيع وسلف تطبيقاته وحكمه:

المطلب الأول: صورة ومفهوم بيع وسلف:

روى عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

وقد فسر الخطابي الحديث في قوله: لا يحل سلف وبيع. فقال: "فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم"[2].

يتضح لنا من أقوال العلماء أن البيع والسلف هو كل بيع اقترن بشرط القرض أو السلف سواء من جهة البائع أو المشتري.

المطلب الثاني: تطبيقات وحكم بيع وسلف:

تطبيقاته وحكمه عند الأحناف:

لقد ذكر الحنفية هذا النوع من البيوع في البيوع الفاسدة، فعدوا اشتراط القرض مع البيع من الشروط المفسدة لعقد البيع.

قال في البدائع: "ومنها شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري ... نحو ما إذا باع دارا

---

[1] أبو داود: سنن أبي داود، (283/3)، ح(3504)، قال عنه الألباني: حسن صحيح.

[2] الخطابي: معالم السنن، (769/3).

على أن يسكنها البائع شهرا ثم يسلمها إليه"[1].

وقال أيضا صاحب الهداية: "وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف"[2].

تطبيقاته وحكمه عند الأباضية:

قال قطب الأئمة في شرح النيل في النهي عن بيع وسلف في باب البيوع المنهي عنها: "(وعن) اجتماع (بيع وسلف) أي قرض، لأن القرض عبادة، قال في (الديوان): وذلك أن يسلف رجل لرجل شيئا على أن يشتري منه شيئا بذلك الذي أسلفه له، فإن فعل فالبيع جائز، ومنهم من يقول: لا يجوز، بل النهي على إطلاقه سواء لم يؤمن أن يكون قد باع السلعة بأكثر من ثمنها لأجل أن يقرض له أو بيعت له بأقل لأجل ذلك، أو أمن، وسواء يقع الشراء بما أقرض له كما ذكره أم لا"[3].

بعد أن ذكر رأي العلماء فيه من الجواز والمنع، رجح القول بالمنع وهو رأي المصنف نظرا لقوة أدلته وقد بين ذلك بالتفصيل من خلال ما ورد في الديوان (ديوان الأشياخ).

تطبيقاته وحكمه عند المالكية:

ذكر فقهاء المالكية مسألة بيع وسلف في البيوع الفاسدة، قال ابن رشد: "ومن المسموع في هذا الباب

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، (169/5).

[2] المرغيناني: الهداية، (48/3).

[3] اطفيش: شرح النيل، (69/8-70).

نهيه ﷺ عن بيع وسلف، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة، واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض، فمنعه أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء، وأجازه مالك وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور، وحجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولا لاقتران السلف به"[1].

وذكر الإمام الدردير أربع صور لهذا النوع من البيوع فقال: "وصورها أربع لأن البائع إما أن يقول للمشتري أبيعك هذا على أن تسلفني كذا أو بشرط أن أسلفك وإما أن يقول المشتري للبائع أشتريه منك على أن أسلفك أو على أن تسلفني كذا "[2].

تطبيقاته وحكمه عند الشافعية :

ذهب الشافعية أيضا إلى فساد بيع وسلف فقد نقل المزني عن الإمام الشافعي قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف وقال ذلك أن من سنته ﷺ أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوما فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم اشترها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم"[3].

وقد صرح صاحب فتح العزيز بفساد البيع لاقترانه بالشرط فيصبح الثمن مجهولا فقال: "إذا باع بشرط قرض أو هبة أو بيع آخر حيث يفسد البيع لأنهما جعلا رفق القرض أو الهبة أو البيع الآخر مع العشرة

[1] ابن رشد: بداية المجتهد، (7/5).
[2] الدردير: الشرح الصغير، (103/3).
[3] المزني: مختصر المزني، ص(89).

المذكورة مثلا ثمنا والشرط لغو فيسقط بسقوطه بعض الثمن ويصير الباقي مجهولا"[1].

تطبيقاته وحكمه عند الحنابلة:

روي عن عبد الله بن عمرو بلفظ آخر أن النبي صلى الله عليه و سلم: «نهى عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»[2].

علق صاحب المغني على هذا الحديث فقال: "ولأنه اشترط عقدا في عقد ففسد كبيعتين في بيعة ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صح به، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما"[3].

وعلق أيضا الخطابي على هذا الحديث فقال: "ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا"[4].

خلاصة:

اتفق العلماء على منع هذا البيع لاقترانه بشرط السلف مما يجعل الثمن مجهولا لتأثير القرض فإذا أسلف البائع المشتري زاده في الثمن وإنا أسلف المشتري البائع أنقصه في الثمن وهو قرض جر نفعا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف ونهى عن كل قرض جر نفعا، فقال ﷺ:«كل قرض جر نفعا فهو ربا»، واعتبره أغلب الفقهاء من البيوع الفاسدة إلا أن الإمام مالكا أجازه إذا أبطل الشرط فيصبح البيع صحيحا.

---

[1] الرافعي: فتح العزيز، (383/9).

[2] الترمذي: سنن الترمذي، ح(1234)، وقال: حديث حسن صحيح.

[3] ابن قدامة: المغني، (259/4).

[4] الخطابي: معالم السنن، (769/3).

المبحث الثاني: بيوع المعاملة تطبيقاتها وحكمها:

المطلب الأول: تعريف بيوع المعاملة:

بيوع المعاملة لغة:

المعَامَلةُ: في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين.

ذكر صاحب الفتاوى الهندية صورة لبيوع الآجال فقال: "الرجل إذا طلب من غيره معاملة مثلا بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك إلا بربح مائتي درهم فأراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعا بألف درهم إلى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها إلى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما، فهذا مما لا يجوز لأن المطلوب منه يصير مشتريا ما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن، وإنه لا يجوز على ما عرف"[1].

يبدو من خلال هذه الصورة أن المقصود من كلمة المعاملة هو القرض ولكن بطريق البيع والشراء لسلعة معينة.

بيوع المعاملة اصطلاحا :

لقد ورد هذا المصطلح عند الحنفية دون غيرهم من المذاهب الإسلامية، إلا ما ذكره ابن تيمية لهذا المصطلح في معرض الحديث عن إبطال الحيل والرد عليها.

وقد اختلف آراء فقهاء الحنفية في تحديد مصطلح بيع المعاملة حيث ذكر ابن عابدين في سياق تعريفه لبيع الوفاء أن بعض فقهاء الحنفية يعتبرونها مرادفة له فقال: "ووجه تسميته بيع الوفاء أن فيه عهدا بالوفاء

[1] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، (409/6).

من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه، وبعضهم يسميه بيع المعاملة، ووجهه أن المعاملة ربح الدين وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه"[1].

من هذا التعريف يتضح أن المقصود هو منفعة القرض وليس المبيع وسواء صدر من البائع أو من المشتري، ومن هنا اصطلحوا على تسميته بيع المعاملة.

وجاء في الفتاوى الهندية: "رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا ثم أقرض ستين دينارا حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا فذكر الخصاف أن هذا يجوز"[2].

لقد وردت هذه المسألة في منفعة القرض لذلك استعمل فيها مصطلح المعاملة وهي تشبه صورة البيع والسلف.

وذكر صاحب الدر المختار، بيع المعاملة، في مسألة شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض، وقد علق عليه ابن عابدين، فقال: "قوله (بطريق المعاملة) هو ما ذكره من شراء الشيء اليسير بثمن غال"[3].

وذكر أيضا ابن عابدين صورة للمرابحة فقال: "اشترى شيئا بعشرة نقدا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة، أقول: والظاهر أن مثله

[1] ابن عابدين: رد المحتار، (46/4).
[2] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، (203/3).
[3] ابن عابدين: رد المحتار، (175/4).

ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط، تأمل"[1].

وهذه الصورة للمرابحة تشبه بيع المعاملة من جهة شراء الشيء اليسير بثمن غال.

يظهر لنا من خلال الصور والأمثلة التي ساقها فقهاء الحنفية والتي حاول ابن عابدين من خلالها تبيين وإظهار صور بيع المعاملة بوضوح:

أن بيع المعاملة يشبه في صورته بيع الوفاء من جهة تأجيل الدين، وبيع وسلف لأنه يبيعه الشيء اليسير بثمن غال مع القرض، ويشبه المسألة المقابلة للعينة المشهورة، ويشبه صورة تأجيل الدين مع ربح يقابل الأجل.

إلا أن الميزة التي يمتاز بها بيع المعاملة هو أنه يقصد به منفعة القرض، وشراء الشيء اليسير بثمن غال مع الملاحظة أن هذه الصور استعمل فيها فقهاء الحنفية مصطلح المعاملة.

المطلب الثاني: حكم بيع المعاملة:

لمعرفة حكم بيوع المعاملة عند الحنفية لابد من نقل بعض الصور التي ذكرها علماؤهم والتي ضمنوها فتاواهم على بيوع المعاملة.

جاء في البحر الرائق: "شراء الشيء اليسير بثمن غال إذا كان له حاجة إلى القرض يجوز ويكره"[2].

[1] ابن عابدين: رد المحتار، (175/4).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق، (134/6).

وجاء في الفتاوى الهندية في الباب التاسعة عشر في القرض والاستقراض: "وكذلك إذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وإن لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض بثمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما أحب له ذلك وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه حرام، وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهة إنما قال لا أحب له ذلك فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة"[1].

خلاصة:

نستنتج مما سبق أن بيع المعاملة عند الحنفية مكروه كراهة تنزيهية، ومنهم من قال بتحريمه، وقال محمد بن سلمة بالجواز، إلا أنه يبدو أن المتأخرين من الحنفية اتفقوا على تحريمه، والراجح تحريمه لمسألة بيع وسلف، وقد صح حديث النهي عنها.

[1] نظام الدين: الفتاوى الهندية، (203/3).

المبحث الثالث: هدية المدين:

المطلب الأول: مفهوم هدية المدين:

أولا: لغة:

الهدية ما أتحفت به غيرك، أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام، والجمع هدايا وهداوى – وهي لغة أهل المدينة – يقال: أهديت له وإليه، وفي التنزيل: ﴿ وإني مرسلة إليهم بهدية ﴾[1].

قال الراغب: والهدية مختصة باللطف، الذي يهدي بعضنا إلى بعض، والمهدى: الطبق الذي يهدى عليه، والمهداء: من يكثر إهداء الهدية[2].

ثانيا: اصطلاحا:

هي ما يهدي المدين للدائن بعد سداد الدين، سواء كان مالا أو منفعة.

والهدايا متنوعة وكثيرة، وسنتناول في هذا المبحث نوعين من الهدايا غالبا ما تتخذ وسيلة وحيلة للوصول إلى الحرام، والهديتان هما هدية المدين وهدية المشتري، والقصد هنا بالمشتري هو الوكيل المفوض بالشراء في المؤسسات الإدارية والاقتصادية.

المطلب الثاني: تطبيقاتها وحكمها:

1- حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله

---

[1] سورة النمل، آية (35).

[2] أنظر: لسان العرب، مادة (الهدية)، المصباح المنير، المعجم الوسيط والمفردات، ص(541)، مادة(هدى).

صلى الله عليه و سلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك»[1].

2- وروى البيهقي قال: حدثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: انطلق معي إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلي في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا وأطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي: إنك في أرض الربا فيها فاش وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها[2].

3- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال أحسبه عشرة آلاف ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمره وكانت تبكر وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر فقال أبي ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء، منعك طيب تمرتي فقبلها، وقال: "إنما الربا على من أراد أن يربي وينسأ"[3].

أما حديث أنس قال فيه الشوكاني فيه يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول، وفي إسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد، والراوي إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

ودافع ابن تيمية عن سند هذا الحديث فقال: "إن الراوي ليس هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي وإنما هو يحيى بن يزيد الهنائي وكلاهما ثقة، وعتبة بن حميد قال فيه أبو حاتم هو صالح الحديث وقال عن

---

[1] ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (813/2)، ح(2432)، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد فقال: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله، وقال عنه الألباني: ضعيف.

[2] البيهقي: السنن الكبرى، (571/5)، ح(10926).

[3] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، (142/8)، ح(14647).

إسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين"[1].

وأما قول عمر لأبي قال ابن القيم: "فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها"[2].

4- ومن الأدلة التي يحتج بها العلماء في مسألة هدية المدين، قاعدة: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، وأصل هذه القاعدة حديث ورد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». رواه الحارث بن أبي أسامة[3].

وقد علق الإمام الصنعاني على الحديث فقال: "وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»[4]، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري، لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري، بل قال إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى، فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص[5].

---

[1] أنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (159/6).

[2] ابن القيم: تهذيب السنن، (150/5).

[3] رواه الحارث: مسند الحارث، (500/1)، ح(437)، قال عنه ابن حجر: ضعيف جدا وقد أفصح الحافظ في "التلخيص" (34/3) عن علته، فقال: في إسناده سوَّار بن مصعب وهو متروك.

[4] البيهقي: السنن الكبرى، (573/5)، ولفظه: عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " موقوف.

[5] الصنعاني: سبل السلام، (133/5).

5- وروى أحمد قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: « هدايا العمال غلول»[1].

وعلق ابن حجر على الحديث في الفتح فقال: "حديث مرفوع ... وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها"[2].

لكن إذا كانت العادة جارية بالتهادي بينهما قبل تولي العمل فإنه لا بأس بذلك حينئذٍ والتورع عنها أولى سداً لذريعة الفساد والله أعلم.

أقوال العلماء في هدية المدين:

أولا: الحنفية:

جاء في البزازية: "ولا بأس بقبول هدية الغريم وإجابة دعوته بلا شرط"[3].

وجاء أيضا في البحر الرائق: "وفي المحيط ولا بأس بهدية من عليه القرض والأفضل أن يتورع إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض أو أشكل فإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء جاز[4].

خلاصة رأي الحنفية هو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما، فلا يتورع عن القبول.

---

[1] أحمد: مسند الإمام أحمد، (424/5)، ح(23649)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[2] ابن حجر: فتح الباري، (261/5).

[3] ابن البزاز: الفتاوى البزازية، (3/5).

[4] ابن نجيم: البحر الرائق، (133/6).

ثانيا: الإباضية:

قال صاحب شرح النيل: "(و) لا يأخذ صاحب الدين أكثر من حقه ولا أقل، سواء أخذ ماله أو أخذ خلافه قضاء فيه، وإن وقع زيادة أو نقص فإنه لا يفسخ بذلك، ولكن (يرد ربه)، أي رب الدين (ما زاد عنده) إن أخذ زائدا ولو رضي به الذي عليه الحق ... ولأنه قد ورد في (الأثر): إن أكل طعام الغريم ربا إذا أكله صاحب الحق، فكذا غير الطعام فهو نوع من الربا لم يشترط في تسميته ربا أن يتحد الجنس، ويمتنع أيضا من وجه آخر هو أنه مظنة الإعطاء خوفا أو حياء بلا طيب نفس، ولو ادعى أنه بطيب نفس منه فإن بان له أنه أعطاه بطيبها وصدقه في أنه أعطاه صدقة أو هبة أو هدية بطيبها جاز له أخذها كما إذا قال وصدقه، وكما إذا جرى الإعطاء منه قبل ذلك ولم يزد بعد شغل ذمته بالدين زيادة يظن أنها لأجل الدين، وإن زاد لأجل الدين أو ارتاب فلا يأخذ، وإن أخذ فليكافئه ويظهر له حين الأخذ أنه يقبض على المكافأة، وإن لم يكافئه على أن يسقط له من الدين مثل ذلك لم يجز عندي لأنه ولو نوى المكافأة لكن الذي أعطاه إنما أعطاه لأجل الدين فلا يجوز أن يعينه بالقبض على ما لا يجوز"[1].

يظهر من كلام الإمام أن الهدية لا بأس بها إذا تبين له أنه أعطاه الزيادة من صدقة أو هدية أو غيرها بطيب نفس، أما إذا تبين له العكس فلا يجوز قبولها.

ثالثا: المالكية:

روى سحنون في المدونة عن الإمام مالك فقال: "قال مالك: لا يصلح أن يقبل هديته إلا أن يكون

[1] اطفيش: شرح النيل، (110/9).

رجلا كان ذلك بينهما معروفا وهو يعلم أن هديته إليه ليست لمكان دينه فلا بأس بذلك"[1].

وقال الدردير: "(وحرم هديته): أي هدية المقترض لمن أقرضه لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة ... (إلا أن يتقدم) لمن أهدى لمن ذكر هدية (مثلها أو يحدث) لمن ذكر (موجب) يقتضي الإهداء له عادة، كفرح أو موت أحد عنده أو سفر ونحو ذلك فيجوز[2].

ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحت النية وانتفى القصد المحظور فقالوا: "إن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة، وعلم أنها ليست لأجل الدين، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة، من صهارة أو جوار أو نحو ذلك، فإنها لا تحرم أيضا"[3].

رابعا: الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: ولا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بلا شرط ولو في الربوي،

وقال الماوردي: "والتنزه عنه أولى قبل رد البدل"[4].

وجاء تفصيل في الفقه المنهجي: "فإن كانت تلك المنفعة المقدمة قبل وفاء بدل القرض فالأولى التنزه عنها إلا إذا كان تبادل تلك المنفعة معتادا بينهما قبل القرض ... وإذا كانت المنفعة المتقدمة من زيادة أو

---

[1] سحنون: المدونة، (139/4).

[2] الدردير: الشرح الصغير، (293/3).

[3] الزرقاني: الزرقاني على خليل، (227/5).

[4] الشربيني: مغني المحتاج، (119/2).

هدية أو غيرها بعد وفاء القرض فلا بأس بها ولا يكره للمقرض أخذها لانتهاء حكم القرض بالوفاء"[1].

خامسا: الحنابلة:

جاء في الإنصاف: "أهدى له هدية بعد الوفاء ... جاز وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض"[2].

وقد علق ابن القيم على حديث أبي فقال: "فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض"[3].

وبما ورد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا.

قال ابن القيم: "وكل ذلك سدا لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل"[4].

خلاصة :

لم تختلف أقوال المذاهب في الحكم على هدية المدين بعدم الجواز، وذلك من باب أنها قرض جرا نفعا، فهم يتفقون على أن الهدية المشروطة في القرض لا تجوز، ولم يختلفوا أيضا في جواز الهدية قبل الوفاء إذا كانت عادة بينهما ولم تكن مشروطة، فأما إن كانت ليست عادة بينهما فالأحسن عند الحنفية التورع عن قبولها.

---

[1] الخن وزميلاه: الفقه المنهجي، (110/6).

[2] المرداوي: الإنصاف، (132/5).

[3] ابن القيم: تهذيب مختصر سنن أبي داود للمنذري، (150/5).

[4] ابن القيم: إعلام الموقعين، (154/3).

يتضح من خلال أقوال المذاهب أنها لم تخرج في حكمها على هدية المدين عن ما جاء في حديث أنس وأن القصد في هذه المعاملات معتبر، فتمنع سدا لذريعة التحيل للوصول إلى المحرم.

المبحث الرابع: خصم الكمبيالة:

المطلب الأول: تعريف خصم الكمبيالة:

الكمبيالة هي: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد[1].

الكمبيالة هي ورق مالية بين طرفين ولكن خصمها لا يكون لدى الطرفين، خصمها يكون لدى طرف ثالث بعيد عن أطراف التعاقد، وهي من الأوراق التجارية كالشيك والسند الإذني.

الفرق بينها وبين السند الإذني هو أن السند الإذني يقع بين طرفين والكمبيالة بين ثلاثة أطراف، والفرق بينها وبين الشيك أن الشيك يستطيع الحصول على مبلغ الشيك بمجرد دفعه لدى المصرف، والكمبيالة تدفع عند حلول الأجل، وهذا يجرنا إلى مسألة خصم الكمبيالة.

تعريف خصم الكمبيالة: هو دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل[2].

وهذا الخصم يتم بعد أن يقوم حامل الورقة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف ذي العلاقة[3]، وجهة الخصم في الكمبيالة هي المصرف غالبا.

---

[1] شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص(201).

[2] السالوس: الاقتصاد الإسلامي، (155/1).

[3] الهمشري: الأعمال المصرفية، ص(130).

من خلال هذا التعريف يتضح أن خصم الكمبيالة هو في الحقيقة بيع دين بدين، ولأن فيها معنى الخصم فقد خرجها أيضا بعض الفقهاء على أنها تشبه مسألة ضع وتعجل التي أجازها بعض الفقهاء ومنعها الجمهور.

مسألة: ضع وتعجل:

صورة مسألة ضع وتعجل أو الحطيطة كما يسميها بعض الفقهاء تقع عندما يضطر إنسان إلى السفر وله على الناس أموال فيعرض عليهم إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل السداد، وكذلك العكس يكون على المدين فيطلب من الدائن تسديد الدين قبل حلول الأجل مقابل حط جزء منه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى منع هذه المسألة، فقد روى سفيان عن حميد بن ميسرة قال: سألت ابن عمر يكون لي على الرجل الدين إلى أجل فأقول عجل لي وأضع عنك؟ فقال هو ربا، وروى عن زيد بن ثابت أيضا النهي عن ذلك وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء[1]، وقال ابن عباس والنخعي لا بأس بذلك.

وأول الجصاص الحنفي كلام القائلين بالجواز فقال: "ومن أجاز من السلف إذا قال عجل لي وأضع عنك فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطا فيه وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجل الآخر الباقي بغير شرط"[2].

وقال ابن رشد: وأما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة ونفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف

[1] أنظر: المرغيناني، الهداية، (197/3).

[2] الجصاص: أحكام القرآن، (187/2).

قول الشافعي في ذلك[1].

أدلة المجيزين:

عن عكرمة عن ابن عباس قال: "لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال: «ضعوا وتعجلوا»[2].

هذا الحديث هو أكبر دليل احتج به المجيزون، وقال فيه الدارقطني: "اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث".

وقال البيهقي: "رواه الواقدي في سيره عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة بن الزبير، وصححه الحاكم في المستدرك"[3].

ورد المانعون بأن الحديث ضعيف، فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، ورد المجيزون بأن مسلم بن خالد ثقة فقيه في الحديث.

واستدل المجيزون أيضا بأن ابن عباس كان لا يرى بأسا بهذه المعاملة وقال: "إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك، وكذلك روي جواز هذه المعاملة عن إبراهيم النخعي"[4].

أدلة المانعين:

روي في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه، وقال البيهقي في هذا الباب: "وروي

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد، (524/4).

[2] الدارقطني: السنن، (46/3)، ح(193).

[3] البيهقي: السنن الكبرى، (28/6)، والحاكم: المستدرك، (52/2).

[4] عبد الرزاق: المصنف، (72/8).

فيه حديث مسند، في إسناده ضعف"[1].

وروى البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»[2].

خلاصة: إن كلا الحديثين اللذين احتج بهما الفريقان في سندهما ضعف، غير أن قول الجمهور إن مسألة ضع وتعجل تشبه ما كان سائدا في الجاهلية من معاملة: أنظرني وأزدك، وأيضا تأويل حديث ابن عباس أنه كان قبل نزول آية الربا، لأن تحريم الربا كان من آخر ما نزل من القرآن، جعل موقف الجمهور أقوى حجة وإقناعا.

وذكر الدكتور المصري قولا في هذه المسألة مفاده هو: "حمل صورة الجواز على الديون المؤجلة التي هي في الأصل أثمان مؤجلة في بيع لأجل، وحمل صورة المنع على الديون التي هي قروض، واستأنس لما ذهب إليه بنقل نقله عن ابن القيم بالتفصيل في هذه المسألة"[3].

المطلب الثاني: حكم خصم الكمبيالة :

كما أشرنا سابقا فإن هناك من خرج خصم الكمبيالة على أنها بيع دين بدين، وهناك من خرجها على أنها مسألة ضع وتعجل، وقد ذكر الأستاذ الهمشري ست تخريجات لخصم الكمبيالة في كتابه الأعمال المصرفية والإسلام[4]، وهي:

---

[1] البيهقي: السنن، (28/6).

[2] البيهقي: السنن، (28/6) ح(11471)، وقال: في إسناده ضعف.

[3] المصري: الجامع في أصول الربا، ص(320).

[4] أنظر: الهمشري، الأعمال المصرفية، ص(136).

- بيع دين بدين على اعتبار أن الأوراق التجارية والأوراق النقدية صكوك وتعهدات قابلة للصرف بالذهب والفضة.

- صرف ومبادلة على اعتبار أن كلا منهما عملة.

- بيع دين بنقد.

- حوالة بأجر.

- قرض بضمان الأوراق التجارية وتوكيل بأجر لتحصيل واستفاء قيمة الأوراق التجارية.

- مبادلة مع إسقاط وإبراء.

التخريج الأول: يعتبر الأوراق النقدية والأوراق التجارية تعهد بدفع مبلغ معين لحاملها، مما يجعل عملية الخصم حراما لوجود التفاضل بين البدلين مع اتحاد الجنس، وهذا التخريج لما كانت أوراق النقد تعتبر بمثابة صك بدين على جهة الإصدار.

التخريج الثاني: يقوم على أساس أن أوراق النقد والأوراق التجارية مختلفة الجنس فيجوز فيها التفاضل، إلا أن الأوراق التجارية ليست أوراقا نقدية وإن كانت قابلة للتداول كالنقد.

التخريج الثالث: يقوم على أساس أنها عملية بيع دين بنقد، وعملية بيع الدين لغير المدين لا تجوز عند الجمهور إلا بشروط وهي لا تتوفر في هذه العملية.

التخريج الرابع: مبني على أن العملية هي حوالة بأجر، والحوالة يشترط لصحتها تساوي الدين المحال به والدين المحال عنه، وهذا غير محقق في خصم الكمبيالة نظرا إلى أن البنك يخصم من الكمبيالة الفائدة والعمولة والمصاريف.

التخريج الخامس: وهذا التخريج مبني على أن الإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر

ولتصحيح هذا التخريج يوزع ما يأخذه البنك في هذه العملية على نفقة القرض وأجر الوكالة ومصاريف التحصيل .

لكن البنك لا يكتفي بالعمولة بل يضيف إليها الفائدة على قيمة الورقة وهي ربا.

التخريج السادس: ويستند على أن بعض الفقهاء يجيز الصلح عن الدين ببعضه مع الإبراء عن الباقي تصحيحا لتصرف المسلم.

يرد على هذا التخريج أن المسألة التي أجازها الفقهاء هي في دائن ومدين، وهذه المسألة دخل فيها طرف ثالث، ثم إن قوانين البنوك تحدد نسبة الخصم سلفا.

وقد رد الدكتور السالوس على هذا التخريج بقوله: "لا أدري كيف يقول البنك بأن الفائدة المخصومة في مقابل تأجيل قيمة الكمبيالة ويأتي الباحث ليقول: هبة وإبراء؟ وكيف نتصور الهبة والإبراء بين تاجر وبنك ربوي؟ ... ولذلك نجد هذا التخريج أكثر شططا من التخريج الأول"[1].

ورغم هذه التخريجات إلا أن البنوك الربوية تخصم من قيمة الكمبيالة مصاريف الخصم ثم تدفع الباقي إلى المستفيد.

وهذه المصاريف تشمل:

- **الفائدة:** وهي فائدة قيمة الورقة التجارية عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق وتحدد بناء على سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي.
- **العمولة:** وهي مقابل الخدمات التي يتحملها البنك في عمليات الخصم أو تحصيل الورقة التجارية

[1] السالوس: معاملات البنوك الحديثة، ص(82-83).

في تاريخ الاستحقاق.

- **مصاريف التحصيل:** كمصاريف الانتقال وإرسال الإخطارات.

وهذه الزيادات التي يتقاضاها البنك في عملية الخصم مقابل الخدمات التي يقدمها للزبون ليست ثابتة بل تحسب بنسبة مئوية على قيمة الورقة، مما يجعل منها عملية ربوية.

خلاصة:

يبدو من خلال التخريجات السابقة أن التخريج الأقرب إلى المسألة هو مسألة ضع وتعجل التي أجازها ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه عليها ابن القيم، مخالفين بذلك جمهور الصحابة والعلماء من بعدهم، ولو سلمنا فرضا بجوازها فإن تخريج الفائدة التي يقبضها البنك على أنها أجر يتقاضاه مقابل الخدمة التي يقدمها فيه تكلف، والبنك يتقاضى إلى جانب هذه الفائدة العمولة ومصاريف الخصم، إذا هذه الفائدة هي نفسها التي تطبقها البنوك الربوية المعروفة بدليل أنها تحسب بنسبة مئوية على قيمة الورقة، بينما أجر الأتعاب يكون ثابتا مهما كانت قيمة الورقة.

وذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى منع هذه المعاملة واعتبروها من صور الربا.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة بجدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 مايو 1992م بعدم الجواز، حيث اعتبرها من صور الربا، وجاء في هذا القرار ما يلي:

– الأوراق التجارية (الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

– إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[1].

[1] قرار رقم: 66/2/7، فقرة 3، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع:(217/2).

الفصل الرابع: تطبيقات الحيل في المعاملات المصرفية وحكمها:

المبحث الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء تطبيقاته وحكمه:

المطلب الأول: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

أولا: مفهومه لغة:

المرابحة في اللغة: "تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا"[1].

ويقال: "ربح فلان ورابحته وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه "والعرب تقول: ربحت تجارته إذا نال صاحبها الربح فيها، ويقال: أربحته على سلعته، بمعنى أعطيته ربحا"، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالًا مرابحة أي على الربح بينهما ".

كما أنه يقال: "بعت الشيء مرابحة أو بعت السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحد وكذلك الحال بالنسبة للشراء، إذ يقال: اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح"[2].

والمرابحة تدل على المشاركة والمواطأة، والمرابحة على وزن المفاعلة.

ثانيا: مفهومه اصطلاحا:

فالمرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع. وقد عرفها صاحب شرح النيل فقال: "بيع الشيء بما اشتري به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشتري

---

[1] أنظر: الجوهري، الصحاح، (393/1).

[2] أنظر: ابن منظور، لسان العرب، (443/2)، مادة (ربح).

الثاني بذلك لإعلام البائع له ودخوله على رسم ذلك"[1]، وهذا التعريف للمرابحة في شكلها القديم.

وعرف الحنفية المرابحة بـ "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح".

وعرفها الدردير قائلا: "المرابحة عبارة عن بيع السلعة بالثمن المشتراة به، مع زيادة ربح معلوم للمتعاقدين"[2].

وعرفها الحنابلة بقولهم: "هو البيع برأس المال وربح معلوم"[3].

مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وما يهمنا هو تعريف المرابحة على الشكل الذي تتداوله البنوك وهو ما يسمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء وقد عرفه ملحم أحمد سالم بأنه: "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا"[4].

وقد وردت هذه الصورة أيضا في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وكيفيتها كما جاء في الموسوعة: "أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته ". وبررت الموسوعة هذه المعاملة بالقول:

"فهذه المعاملة مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب

---

[1] اطفيش: شرح النيل، (311/9).

[2] الدردير: الشرح الكبير، (159/3).

[3] ابن قدامة: المغني، (136/4).

[4] ملحم أحمد سالم: بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ص(79).

ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن؛ لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك"[1].

وهذه المعاملة تتم في مرحلتين:

المرحلة الأولى: عندما يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند البنك، فيعده البنك بأنه سيشتري السلعة التي يطلبها العميل ويبيعها له، ويعد العميل البنك بأنه سيشتريها منه عندما يقدمها له، ويحددان في هذه المرحلة ثمن الشراء والربح، وطريقة الدفع، وهو مؤجل غالبا، وتطلب بعض البنوك دفع عربون في هذه المرحلة.

وقد يكون هذا الطلب شفويا، وقد يكون مكتوبا، إلا أنه جاء في الموسوعة: "إنه لا ينبغي أن يكون الأمر بالشراء شفاهة وإنما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا، وأن يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة، وحتى يتلافى البنك نكول الآمر بالشراء بعد طلبه ذلك".

والسلعة المطلوبة قد تكون موجودة في السوق المحلي، وقد لا تكون موجودة فيستوردها البنك من الخارج.

المرحلة الثانية: المرحلة الأولى كانت مجرد مواعدة، أما هذه المرحلة الثانية فهي مرحلة إبرام العقد، وتبدأ بعد شراء البنك البضاعة وتسلمها وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذ تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من الطرفين.

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (29/1).

المطلب الثاني: تطبيقات بيع المرابحة:

تطبيقاته عند الحنفية:

وإن لم يوجد تعريف للمرابحة للآمر بالشراء على شكلها الحالي قديما، إلا أن الفقهاء ذكروا ما يشبه هذه المسألة في فتواهم وفي كتبهم فقد ذكرها محمد بن الحسن الشيباني في كتابه المخارج في الحيل، وقد سئل عن المخرج والحيلة في مسألة: "رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى الدار في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ فقال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور هي لك بذلك ...حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك"[1].

تطبيقاتها عند المالكية:

روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: "ابتع لي هذه البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"[2].

وقد ذكر مالك هذه المسألة في باب: "بيعتان في بيعة"، فكأنه يرى أن ابن عمر يعتبرها داخلة فيما نهي عنه من بيعتين في بيعة.

[1] الشيباني: المخارج والحيل، ص(37).

[2] مالك: الموطأ، (663/2).

وقال الباجي: "ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف وزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم"[1].

وقد أورد أيضا فقهاء المالكية صورا متعددة لهذه المعاملة تحت عنوان بيع العينة، وبخاصة شرّاح متن خليل عند قوله: "جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بنماء ولو بمؤجل بعضه"[2].

تطبيقاته عند الشافعية:

وقد ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم هذه المسألة وبين فيها رأيه بوضوح فقال رحمه الله تعالى: "إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ، فقال: اشترها وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه"[3].

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ويجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دَيْن، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

---

[1] الباجي: المنتقى، (5/38-39).

[2] متن خليل مع حاشية الدسوقي، (3/88).

[3] الشافعي: الأم، (4/75).

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"[1].

فالإمام الشافعي أجازها إذا كانت بالخيار ومنعها إذا ألزما نفسيهما بالبيع.

تطبيقاته عند الحنابلة:

لقد ذكر ابن قدامة في مسألة: ومن باع شيئا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح فقال: "معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة "[2].

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إن المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية تمر بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة المواعدة على المرابحة.

المرحلة الثانية: مرحلة إبرام عقد المرابحة.

ويبدو أن الاختلاف بين العلماء كان في مرحلة المواعدة حيث ذهب فريق إلى القول بإلزامية الوفاء بالوعد وذهب فريق آخر إلى عدم إلزامية الوفاء به.

أنصار الرأي الثاني في الحقيقة استندوا إلى آراء الفقهاء الأقدمين الذين أجاز بعضهم بيع المرابحة للآمر بالشراء وأجازها بعضهم الآخر مع الكراهة إلا أنهم تركوا الخيار للآمر بالشراء في البيع الثاني ولم يلزموه

[1] الشافعي: الأم، (33/3).

[2] ابن قدامة: المغني، (199/4).

الوفاء بالوعد رغم إقرار المالكية أن الوفاء بالوعد لازم ديانة وقضاء وإقرار غيرهم أنه لازم ديانة وليس قضاء.

إلا أن الفقهاء المعاصرين توصلوا بعد نقاشات طويلة إلى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع إلزام الآمر بالشراء بالوفاء بوعده حفاظا على مصلحة البنك وإضفاء الطمأنينة والاستقرار على هذه المعاملات.

وقد صدرت توصية من مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت في جمادى الآخرة 1403 هـ آذار 1983 م بما يلي:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

أما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعات لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه[1].

[1] السالوس: الاقتصاد الإسلامي، (735/2).

المبحث الثاني: التورق حكمه وتطبيقاته:

المطلب الأول: مفهوم التورق:

أولا: التورق لغة:

التورق: من الورق: والوَرَقُ من أَوْراق الشجر والشوك والكِتاب الواحدة وَرَقةٌ، والتورق مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق.

والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة[1].

والمراد بالتورق هو طلب الورق أي النقد أو الدراهم .

ثانيا: التورق اصطلاحا:

والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا (لغير البائع) بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

فهي على عكس العينة حيث لا تعود فيها السلعة إلى بائعها الأول بل تباع إلى طرف ثالث فهي تشبه العينة في الشكل ولكنها لا تقع بين شخصين بل بين ثلاثة.

والقصد من البائع هو المال وليس السلعة، فهو لجأ إلى هذه الحيلة لأنه لم يجد من يسلفه المال الذي يحتاجه.

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة[2]، وإن كان قد ورد ذكر هذه الصورة عند الحنفية والمالكية كصورة من صور بيوع العينة، وقد ذكرها الدردير في سياق الكلام عن بيوع العينة

[1] أنظر: ابن منظور، لسان العرب، (374/10)، المصباح المنير، مادة (ورق).

[2] البهوتي: كشاف القناع، (186/3).

فقال: "أن يقول اشترها لي بعشرة لأجل وأنا أشتريها منك بثمانية نقدا"[1].

وذكرت هذه الصورة أيضا عند الحنفية مع صور بيع العينة إلا أن ابن الهمام أخرجها منها حيث قال: "وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة"[2].

أما الشافعية فلم ترد هذه الصورة عندهم لا ذكرا ولا اصطلاحا، إلا أنها وردت عرضا، ذلك لأنهم حكموا على بيوع الآجال بالجواز، لذلك لم يهتموا بتفاصيل هذه الصور.

أنواع بيع التورق:

هناك التورق الفردي أو الانفرادي وهناك التورق المصرفي وهو بدوره ينقسم إلى بسيط ومنظم:

التورق الفردي: هو الصورة القديمة التي ذكرها العلماء وقد مر الكلام عنها.

التورق المصرفي البسيط أو العادي: وهو أن يشتري العميل السلعة من البنك بالأَجَل، ثم يبيعها بنفسه على طرف ثالث بقصد الحصول على قيمتها نقدًا، إذا التورق مُتَمم في الحقيقة لعملية البيع بالتقسيط فالتورق يشتمل على بيع بالتقسيط وبيع آخر، فالعميل يأتي على البنك ويشتري منه السلعة بالتقسيط أو بالأجل، ثم إذا أخذ تلك السلعة وحازَها وقَبِضها، باعها بنفسه على طرف ثالث غير البنك، فالمِسْتَوْرِق هنا أي المشتري لم يقصد السلعة لذاتها إنما اشترى السلعة ابتداءً بقصد بيعها ليبيعها ويحصل على النقد.

[1] الدردير: الشرح الصغير، (131/4).

[2] ابن الهمام: شرح فتح القدير، (213/7).

والتورق المصرفي المنظم: هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري[1].

فالعميل يشتري السلعة من البنك ثم يوكلها في نفس الوقت ببيعها، لا يقوم ببيعها بنفسه وإنما يبيعها البنك نيابة عنه، فليس للعميل إلا خيار واحد، هو توكيل البنك في البيع، ولا يستطيع أن يحتفظ بالسلعة أو يستمر مالكًا لها.

ولهذين النوعين من التورق المصرفي غرض ودافع رئيسي هو:

تحقيق السرعة في انجاز المعاملة.

وتخفيض نسبة الخسارة التي تحيق بالعميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من البنك.

المطلب الثاني: صور التورق[2]:

– صورة التورق الانفرادي، وهي الصورة القديمة التي ذكرت في كتب الفقه في سياق الحديث عن بيع العينة وهي: "أن يأتي من يريد السلف، فيقول له الآخر: عندي سلعة تساوي ثمانين بالنقد الحاضر أبيعها لك بمائة إلى أجل خدها بالمائة إلى أجل وبعها الآن بالنقد الحاضر لتنتفع به الآن"[3].

– صور التورق البسيط والذي تجريه البنوك لا يكون إلا في السلع المحلية؛ قد يشتري سيارة، قد يشتري أسهمًا، قد يشتري مثلًا أوانٍ منزلية، قد يشتري مثلًا أثاثًا، قد يشتري أجهزة كهربائية ونحو ذلك ، لا بقصد الانتفاع بها، وإنما بقصد أن يبيعها ويحصل على النقد.

---

[1] السعيدي: التورق كما تجريه المصارف، ص(13).

[2] الشبيلي: فقه المعاملات المصرفية، ص(107).

[3] الغرياني: المعاملات أحكام وأدلة، ص(185).

– صور التورق المنظم وهي كثيرة جدًّا ولعل من أبرزها التورق المنظم في السلع الدولية أو في المعادن الدولية، فهناك سوق للمعادن الدولية، من أشهر تلك الأسواق سوق (لندن) للمعادن الدولية، يتم فيه تبادل المعادن عن طريق أوراق أو سندات تسمى شهادات الحيازة أو شهادات التخليص، هذه السوق يتم فيها تبادل المعادن وبيعها، فيأتي البنك يشتري معادن من السوق الدولية، من سوق (لندن) للمعادن الدولية، فطبعًا هو عندما يشتري المعادن لا ينقل المعادن إلى مستودعات، وإنما غاية ما يَقْبِضُه هو شهادة الحِيازة، ثم إن العميل (المشتري) الآن يريد أن يَتَوَرَّق، فيبيع تلك المعادن التي اشتراها على العميل بالأجل، فلنفرض أن البنك اشترى معدنا مثلًا بمليون **ريال**، فباعها على العميل بالأجل بمليون ونصف مثلًا، فالمشتري الآن عندما يبيع هذه المعادن يطلب من البنك أن يوكل السمسار في بيعها مرة ثانية في سوق (لندن) للمعادن لصالح المشتري، فيبيعها.

إذا البنك لا يستطيع أن يدخل إلى السوق، فيوكل سماسرة معروفين بالبيع والشراء، والعميل بدوره يوكل البنك، وهكذا هي سلسلة من التوكيلات، فلا يستطيع البنك فضلًا عن العميل أن يتولى البيع أو الشراء بنفسه.

المطلب الثالث: حكم بيع التورق:

أولا: أدلة المجيزين للتورق:

– روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي داود بن أبي عاصم الثقفي: أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعاً عينه، فاطلبه لي قال: فقلت فإن عندي طعاماً، قال: فبعتها طعاماً يذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني قلت: أنا أبيعه لك قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه قال: قلت فأنا صاحبه، قال:

فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل[1]، يدل هذا الحديث على النهي أن يكون البائع هو المشتري وليس على التورق.

– الأصل العام أو القاعدة العامة في الشريعة في أبواب البيوع أن الأصل في المعاملات هو الحل.

ثانيا: أدلة المانعين للتورق:

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ»[2]، قال فيه البيهقي: رواه أبو عامر صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي، فهو عن مجهول، ثم هو محمول عندنا على الذي يضطر على البيع بالإكراه. والله أعلم .

وقد علق ابن القيم على هذا الحديث بقوله: "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة، يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما حب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق"[3].

وقد رد على هذا الحديث من وجوه، منها ضعفه لأن فيه راويا مجهولا، وقد ضعفه ابن حجر والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني، وأن الذي يضطر لبيع ماله هو في الحقيقة قد تحقق منه الرضا، وأيضا هناك من الناس من يتورق في الكماليات وليس الضروريات فقط.

---

[1] عبد الرزاق: المصنف، (294/8)، ح(15273).

[2] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، (327/4)، ح(20688)، البيهقي: معالم السنن، (181/8)، قال عنه الألباني: حديث ضعيف.

[3] ابن القيم: إعلام الموقعين، (170/3).

ثالثا: حكم بيع التورق: ذهب المتأخرون من الحنفية منهم ابن الهمام إلى القول بجواز بيع التورق وفرق بينه وبين بيع العينة ولقد ذكر أبو يوسف صورة من صور بيع العينة وقال بجوازها وهذه الصورة في الحقيقة هي بيع التورق وقال محمد بن الحسن بكراهته ولكن حمل قوله على بيع العينة.

وقد نقل ابن عابدين كلام ابن الهمام وتفريقه بين صورة العينة وصورة التورق فقال: "وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف وحمل قول محمد على صورة العود"[1].

وأما المالكية فقد قال ابن جزي بجواز بيع التورق وذلك عندما ذكر صور بيوع الآجال قال: "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا"[2].

ونص صاحب الشرح الصغير على كراهة بيع التورق وهو القول المشهور في المذهب فقال: "(كره كخذ) أي كقول بائع لمشتر خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة"[3].

أما الشافعية فرأيهم في مسألة بيوع الآجال معروفة وهي الجواز وعدم الأخذ بالتهمة ما لم يكن هناك تواطؤ ظاهر على التحايل على الربا.

وقال الحنابلة أيضا بجواز التورق فقد ورد في الروض المربع: "ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة العينة"[4].

---

[1] ابن عابدين: رد المحتار، (279/4).

[2] ابن جزي: القوانين الفقهية، ص(179).

[3] الدردير: الشرح الصغير، (131/3).

[4] البهوتي: الروض المربع، ص(215).

وكرهه عمر بن عبد العزيز وقال: آخية الربا، ونص ابن تيمية على تحريمه وقال عنه: هو وسيلة إلى الربا، وحرمه أيضا ابن القيم، وهو قول في رواية للإمام أحمد، وقال بالجواز في رواية أخرى.

وحكم التورق المصرفي البسيط هو الجواز، وهو يشبه صورة التورق القديمة لأن العميل بعد شراء السلعة من البنك يبيعها إلى طرف ثالث غير البنك.

وأما حكم التورق المصرفي المنظم فقد ذهب عدد من الهيئات الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي أن هذا النوع من التورق محرَّم وأنه بيع صوري وحيلة على الربا، وأنه يشتمل على عدد من المحاذير الشرعية. وغالبا ما تكون السلعة غير معينة ولا محددة كما ونوعا فتباع وتشترى مرات ومرات دون أن تغادر مكانها فهو من قبيل بيع ما لا تملك وهو محرم.

والمصرف غالبا لا يباشر عملية الشراء بنفسه بل يوكل عميلا أو سمسارا يقوم بعملية شراء صورية يسلم فيها للبنك وصلا صوريا للسلعة ولما تتم عملية البيع مع العميل يكلف هذا الأخير نفس البنك بعملية البيع لطرف ثالث فيقوم البنك بتوكيل أحيانا نفس العميل للقيام بعملية البيع وربما باعها العميل إلى صاحب السلعة الأصلي وكل هذا والسلعة لم تغادر مكانها.

خلاصة:

أغلب العلماء قالوا بجواز التورق الفردي البسيط، منهم أبو يوسف وابن الهمام ومن تابعه على ذلك من الحنفية وابن جزي من المالكية وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية عنه، والمشهور في المالكية هو الكراهة وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية.

ومن قال بعدم الجواز هما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه.

نخلص بعد عرض هذه الأقوال إلى جواز بيع التورق إلا أن التورق المصرفي المنظم ذهب كما أشرنا سابقا عدد من الهيئات الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جوازه.

المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك تطبيقاتها وحكمها:

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

أولا: لغة:

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان: الكراء والأجرة على العمل.

قال ابن فارس: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد.

فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله"[1].

التمليك في اللغة: مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة.

قال ابن فارس: "الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه: قوى عجينه، وشده، وملكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل ملك الانسان الشيء يملكه ملكا، لأن يده فيه قوية صحيحة"[2].

ثانيا: اصطلاحا:

الإجارة هي: "عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة"[3].

---

[1] أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (62/1).

[2] أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (351/5-352).

[3] القرافي: الدخيرة، (371/5).

وأما التمليك في اصطلاح العلماء: فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك اصطلاحا:

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرون فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفا له، وقليل منهم من ذكر له تعريفا.

وممن ذكر له تعريفا خالد الحافي، حيث قال في تعريف هذا العقد: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[1].

وعرفها فهد بن علي الحسون فقال هي: "تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة ، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم"[2].

لقد كان هذا النوع من العقود يتم بين شخصين فقط في بداية الأمر، ثم تطور فأصبح بين ثلاثة أطراف، وهو ما يسمى بعقد الليسنج [Leasing]، وغالبا ما يكون الطرف الثالث هو البنك، حيث يقوم بشراء الأجهزة والمعدات من الطرف الأول، ثم يقوم بتأجيرها لمن يتعاقد معه لفترة متفق عليها بينهما.

المطلب الثاني: أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك:

قبل الحديث عن صور الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها الشرعي، نتطرق أولا لبعض المسائل الخاصة بالتكييف الفقهي لهذا النوع من العقود، وآراء العلماء فيها.

---

[1] الحافي خالد: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ص(60).

[2] الحسون فهد: الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ص(8).

أولا: اشتراط عقد في عقد:

الإيجار المنتهي بالتمليك يؤدي في بعض صوره إلى اشتراط عقد في عقد ، ونظرا لذلك فسوف نبين أقوال العلماء في هذه المسألة ، ثم نذكر القول الراجح فيها.

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى منع اشتراط عقد في عقد، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "نهى عن بيعتين في بيعة"[2].

واستدلوا أيضا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[3].

القول الثاني:

جواز اشتراط عقد في عقد إلا إذا كان أحدهما معاوضة والآخر تبرعا، كالجمع بين البيع والقرض، أو بين الإجارة والقرض[4]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الحل والصحة.

الترجيح:

الراجح هو أن اشتراط عقد في عقد جائز ولا بأس به، إلا إذا كان أحدهما معاوضة والآخر تبرع، كالجمع بين البيع والقرض، أو بين الإجارة والقرض، لحديث: "لا يحل سلف وبيع"، وأن اشتراط شرطان

---

[1] أنظر: السرخسي، المبسوط، (16/13)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (66/3)، والمجموع شرح المهذب للنووي، (230/9)، الشرح الكبير لابن قدامة، (230/11).

[2] الترمذي: سنن الترمذي، (524/2)، ح(1231)، وقال حديث حسن صحيح.

[3] أحمد: مسند الإمام أحمد، (178/2)، ح(6671)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[4] أنظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ،(432/29)

في بيع، بعيد عن هذه المسألة، لأنه شرط عليه شرطا واحدا، وهو أن يبيعه السلعة إذا دفع الأقساط كاملة.

والنهي عن بيعتين في بيعة، الظاهر ليس هنا محله، لأن الأول إجارة، إذا لم يسدد كامل الأقساط فليس له حق استرداد ما دفع منها، لأنها في الأصل إجارة.

كما أن ابن تيمية وغيره ذكر أن نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، إنما المراد به كما قال: بيع العينة، حيث تضمن بيع مؤجل وبيع حاضر، وتضمن أيضا الشرطين: شرط التأجيل، وشرط الحلول[1].

ثانيا: اشتراط شرط أو أكثر في العقد:

يشتمل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في كثير من صوره على شروط منها:

أن يتحمل المستأجر نفقات صيانة السلعة والحفظ والتأمين، ألا يتصرف المؤجر في هذه السلعة طوال مدة الإجارة المتفق عليها بأي تصرف يضر بمصلحة المستأجر، أو يخرج السلعة من تحت يده، أو أن يبيع المؤجر الشيء المؤجر على المستأجر إذا وفى بالأقساط المتفق عليها في المدة المحددة لهذه الإجارة.

1- حكم اقتران عقود المعاوضات بشرط واحد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الشرط الصحيح في العقد هو أحد ثلاثة شروط:

شرط يقتضيه العقد، شرط يلائم العقد، شرط يجري التعامل به، أي جرى به العرف، وأي شرط لا يدخل تحت أحد من هذه الأنواع ، فهو شرط فاسد[2].

[1] أنظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ،(432/29).

[2] أنظر: حاشية ابن عابدين، (282/7-283).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الشرط صحيح إلا إذا أفضى إلى محظور شرعي، أو خالف مقتضى العقد[1].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الشرط لا يكون صحيحا إذا وجد فيه محظور شرعي، أو خالف مقتضى العقد، أو كان شرطا لا غرض فيه[2].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى صحة جميع الشروط في العقود، ويستثنون من ذلك الشروط التي تخالف الشرع، والشروط التي تخالف مقتضى العقد[3].

القول الخامس: هو قول ابن تيمية[4] وغيره، أن الأصل في ذلك الحل والصحة، إلا إذا خالف الشرط الشرع، لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما»[5].

خلاصة: من خلال الأقوال السابقة، يتضح لنا اتفاق المذاهب على صحة الشرط إذا لم يخالف الشرع، أو مقتضى العقد.

2- حكم اشتراط أكثر من شرط في العقد:

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

وقد اختلف العلماء في تفسير الحديث على أقوال منها:

القول الأول: أن المراد به التردد بين النقد والنسيئة في صيغة واحدة، كأن يقول: بعتك بكذا

---

[1] أنظر: الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص(339-365).

[2] أنظر: الخطيب، مغني المحتاج، (33/2).

[3] أنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، (23/11).

[4] أنظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، (126/29-180).

[5] الترمذي: سنن الترمذي، (28/3)،ح(1352)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

نقدا وبكذا نسيئة، فيقبل الآخر دون تحديد أي الصفقتين قبل[1].

القول الثاني: أن المراد به اشتراط شرطين فاسدين في العقد، وهذا قول عند الحنابلة، وعليه فيكون اشتراط شرطين فاسدين يبطل العقد، أما اشتراط شرطين صحيحين أو أكثر فإنه يصح ويصح العقد[2].

الترجيح: ولعل هذا القول الثاني هو الأقرب إلى التفسير الصحيح للحديث وأن اشتراط شرطين فأكثر صحيح لا يفسد العقد، لأنه لما كانت هذه الشروط لا تؤثر في صحة العقد وهي منفردة فيلزم ألا تؤثر فيه وهي مجتمعة.

3- تعليق عقد البيع على شرط مستقبل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن تعليق عقد البيع على شرط مستقبل غير جائز، وهو قول الجمهور[3].

وعللوا قولهم: بأن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، إذ إن مقتضى العقد الفورية، وألا يكون معلقا.

القول الثاني: أن تعليق عقد البيع على شرط مستقبل جائز وصحيح، وهذا هو قول ابن تيمية[4].

واستدل بما يلي:

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال

---

[1] نقله الدكتور حسن الشاذلي عن الحنفية والشافعية والمالكية والبغوي والخطابي، أنظر: بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (2635/4).

[2] أنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، (228/11).

[3] أنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (44/5)، والفروق للقرافي (229/1)، والشرح الكبير لابن قدامة، (249/11).

[4] أنظر: البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص(276).

رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[1]، فالنبي ﷺ علق عقد الولاية على أمر مستقبل.

- أن الأصل في الشروط في العقود الإباحة والصحة.

ويبدو أن القول الثاني هو الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

4- حكم الوعد والإلزام به:

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مبني على وعد في بعض صوره، فهل يجب الوفاء بالوعد أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب، وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأصحاب هذا القول يقولون أنه غير ملزم قضاء وإن كان مأمورا بالوفاء به ديانة، لأنه تفضل وإحسان، لقوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[4].

القول الثاني: أن الوعد يجب الوفاء به إن كان معلقا على شرط، وهو قول الحنفية[5].

القول الثالث: أن الوعد يجب الوفاء به إذا كان الوعد على سبب، ودخل الموعود في نتيجة للوعد، وهذا قول المالكية[6].

القول الرابع: أن الوعد يجب الوفاء به، وهو اختيار ابن تيمية[7].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، (143/5)، ح(4261).

[2] أنظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، (258/6).

[3] أنظر: ابن مفلح، المبدع، (345/9).

[4] سورة التوبة: آية (91).

[5] أنظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (237/3).

[6] أنظر: القرافي، الفروق، (25/4).

[7] أنظر: علي البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص(331).

واستدلوا بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1]،

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»[2]، وهذا الحديث دليل على تحريم إخلاف الوعد. واستدلوا بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

الترجيح: الراجح والله أعلم، أن الوفاء بالوعد واجب ديانة وقضاء، ما لم يخالف الشرع أو مقتضى العقد.

5- حكم بيع شيء غير مملوك لبائعه وقت التعاقد:

وهذا النوع من البيوع أو الإجارات يقع عندما يكون الطرف المؤجر هو البنك، فإنه غالبا ما تكون السلعة غير مملوكة للمصرف وقت التعاقد، فتقع الإجارة على عين غير مملوكة، وبيع أو إجارة شيء غير مملوك للبائع وقت التعاقد لا يصح، وكذا إجارته، لأن من شروط صحة البيع أو الإجارة وجود السلعة في ملك البائع وقت التعاقد، ومن شروط صحة الإجارة وجود العين المؤجرة في ملك المؤجر أيضًا وقت الإجارة. وذلك استناد إلى الأحاديث الصحيحة.

فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخَّص في السلم.

وروي عن حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه

---

[1] سورة المائدة: آية، (1).

[2] البخاري: صحيح البخاري، (16/1)،ح(33).

منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[1]، علق الصنعاني على الحديث فقال: "فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه"[2].

خلاصة: يتبين لنا من خلال الأدلة السابقة أنه لا يصح للمصرف أو غيره، بيع السلعة أو تأجيرها قبل تملكها وقت التعاقد.

6- حكم بيع الشيء أو إجارته قبل قبضه:

اختلف العلماء في حكم بيع الشيء أو إجارته قبل قبضه إلى عدة آراء، نظرًا لأن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه (وحكم الإجارة يأخذ حكم البيع)، بعضها أطلق الحكم في كل مبيع، وبعضها صرح بالطعام، وبعضها بالمكيل والموزون، وسنورد آراء المذاهب في هذه المسألة.

أولا: الحنفية[3]: لقد فرق الحنفية بين العقار والمنقول:

1- العقار: لقد أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف بيع العقار قبل قبضه، بناء على أنه بيع تحقق ركنه من أهله في محله ولا احتمال للغرر في العقار لأن هلاكه نادر.

وخالفهما محمد بن الحسن فذهب إلى عدم جواز بيعه قبل قبضه عملًا بإطلاق أحاديث المنع فلا فرق بين عقار وغيره، وهو مذهب زفر ورواية عن أبي يوسف.

وللأصل في المذهب أن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه، كالمبيع في البيع، والأجرة إذا كانت عينًا في الإجارة، وبدل الصلح عن الدين إذا كان عينًا، فلا يجوز بيع شيء من ذلك ولا أن يشرك فيه غيره.

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي، ح(1232)، وقال: حديث حسن صحيح.

[2] الصنعاني: سبل السلام، (334/2).

[3] أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (181/5).

2- المنقول: اتفق فقهاء المذهب على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه لمنع النبي ﷺ بيع الطعام حتى يستوفي، ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال: أحسب كل شيء مثل الطعام .

ثانيا: المالكية[1]:

يرى المالكية أن كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه، وذلك بناء على أن العقد قد نقل الملك والضمان إلى مستحق القبض.

ومنعوا بيع الطعام قبل قبضه اذا كان ربويًّا موزونًا أو مكيلًا أو غيرهما، أما إذا لم يكن ربويًّا، فكذلك المشهور عند مالك هو المنع، وبه قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشتراطا الكيل والوزن.

ثالثا: الشافعية[2]:

لا يجوز عند الشافعية وكذلك الثوري، بيع المبيع قبل قبضه سواء كان منقولًا أم عقارًا وإن أذن البائع في قبض الثمن، وذلك لقول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام: «أخي لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه»[3]، ولأن الملك ضعيف قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبل القبض.

وعلى الأصح في المذهب لا يجوز إجارة المبيع ولا هبته ولا رهنه ولا جعله صداقًا ولا إقراضه ولا جعله عوضًا في نكاح قبل القبض.

رابعا: الحنابلة[4]:

قال صاحب المغني إن كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه لقول النبى ﷺ: «من

---

[1] أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (2/108-110).

[2] أنظر: الشربيني، مغني المحتاج، (2/68).

[3] البيهقي: السنن الكبرى، (5/511)،وقال: هذا إسناد حسن متصل، ح(10685).

[4] أنظر: ابن رجب، القواعد، ص(52/78)، ابن قدامة، المغني، (4/239)، والشرح الكبير، (4/220-223).

ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»[1]. ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسلم.

أما إذا لم يحتج إلى قبض فإنه يجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين.

ويروى مثل هذا عن عثمان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق .

أما الرواية الأخرى فلا يجوز بيع شيء قبل قبضه وهي اختيار ابن عقيل، ودليله أن العقد الأول لا يتم إلا بعد أن تستوفي أحكامه فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه، وبهذا قال ابن المسيب، وهو مذهب الشافعية كما سبق.

وهناك روايات في المذهب متعددة أوردها ابن رجب، منها أن الشيء إذا كان متعينًا جاز بيعه قبل قبضه، أما غير المتعين وهو المبهم فلا يجوز بيعه قبل قبضه، ولا يجوز ما منع بيعه قبل قبضه للبائع فهو كغيره لعموم الخبر.

والضابط عند الحنابلة مثل الحنفية هو: كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكر في المكيلات والموزونات ومثله الأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود، أما ما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلفات.

أما هبة المبيع ورهنه وإجارته قبل القبض فللحنابلة وجهان.

أما ثمن المبيع، فإن كان معينًا جاز التصرف فيه سواء كان المبيع مما يمنع بيعه قبل قبضه أم لا، وإن كان مبهمًا لم يجز التصرف فيه قبل تعيينه.

[1] أحمد: مسند الإمام أحمد، (63/2)، ح(5309)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الترجيح:

إن سبب اختلاف الفقهاء على هذا الشكل سببه توارد الأحاديث الكثيرة بهذا الخصوص، وهي في درجة الصحة سواء، إنما اختلفت الروايات في بعض ألفاظ اعتمدها كل فقيه لدعم مذهبه.

ولكن الذي يقال إن الأيسر من كل هذه المذاهب هو ما ذهب إليه فقهاء المذهب المالكي من أن كل شيء يمكن بيعه قبل قبضه، ما عدا الطعام سواء كان مكيلًا أو موزونًا، وذلك لأنها من الربويات، وذلك لتوافق الروايات، واتفاق الفقهاء على منع بيعه قبل قبضه.

المطلب الثالث: حكم صور الإجارة المنتهية بالتمليك[1]:

الصورة الأولى: حكم الصورة الأولى من صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

في هذه الصورة تنتقل ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تلقائيا، ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية، والتي هي في الحقيقة ثمن هذه السلعة.

وفي هذه الصورة يتضح لنا أن العقد صيغ في بدايته على أنه إجارة، وأنه بيع في نهايته، ولكن هذه الصياغة لا يمكن اعتمادها بهذه الصورة لأمور منها:

- إن كل مبيع لابد له من ثمن ، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع.
- إن الأجرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل ، بل روعي فيها أنها هي ثمن السلعة.

[1] عبد الكريم عبد الجواد عجم: المقاصد الشرعية من عقد الاجارة المنتهية بالتمليك كقد مطبق في المصارف الاسلامية.

- إن إرادة المتعاقدين متجهة إلى بيع هذه السلعة وليس إجارتها، وإنما الإجارة حيلة ليضمن المؤجر سداد المبلغ.

بناء على ما سبق يتبين بطلان هذه الصورة التي تنتقل فيها ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تلقائيا، وذهب إلى منع هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (12/4)[1]، إلا أن العلماء وجدوا صورة بديلة لهذه الصورة وهي: أن يصاغ عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف (معاوضة أو تبرعا) إلا بعد سداد جميع الثمن، وإلا انفسخ العقد.

وما يدفع من أقساط تكون أقساط ثمن السلعة المنجمة، فإذا وفى بها المشتري أصبح له حق التصرف فيها، وإذا لم يوف كان للبائع أخذ السلعة منه، وأما ما دفع من أقساط خلال المدة السابقة فيمكن معالجتها من خلال خصم القيمة الإيجارية الحقيقية من هذه الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة، مع إضافة تعويض ملائم عن الأضرار التي لحقت بالبائع نتيجة هذا الإخلال[2].

الصورة الثانية: حكم صورة الإجارة المقرونة ببيع السلعة:

أولا : اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي :

إن ثمن المبيع في الفقه الإسلامي لابد أن يكون مقاربا لقيمة السلعة الحقيقة؛ وذلك لأن البيع هو معاوضة مال بمال، وهو أن يأخذ البائع من المشتري عوض هذه السلعة وهو الثمن، أو ما يقارب ذلك في الأسواق، وأن يأخذ المشتري السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن أو ما يقارب ذلك، حيث

[1] أنظر: بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (2639/4-2640).
[2] أنظر: بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (2639/4-2640).

يغتفر التفاوت اليسير، ولكن المطلوب هو تحقيق العدل بين العوضين، والعدل أن تكون السلعة معادلة للثمن الذي حدد لها.

لكن اقتران عقد الإجارة مع تحديد الأجرة المرتفعة كثيرا عن أجرة المثل خلال مدة معينة، ثم الحصول على عقد للبيع بثمن رمزي في نهاية هذه المدة، وبعد سداد الأقساط الإيجارية، يفصح بصورة واضحة عن أن المقصود هو عقد البيع من أول الأمر، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع، وأن كل ما دفع هو الثمن، سواء في أثناء مدة الإجارة، أو عند إبداء المستأجر رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي المشار إليه.

بناء على ما سبق يتضح أن الثمن الرمزي الذي دفع من طرف المستأجر هو في الحقيقة جزء من الثمن، وباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر من أقساط ظهرت في صورة أجرة عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة، لذلك فإن هذا العقد يمكن أن يصاغ بديل له على الوجه الذي رجحه الدكتور حسن الشاذلي والذي ذكرناه في الصورة السابقة.

ثانيا: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي :

وهي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ حقيقي.

فهذه الصورة هي مثل الصورة السابقة، إلا أنه قد حدد هنا ثمن حقيقي للسلعة المؤجرة يدفعه المستأجر بعد انتهاء سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

تكييف هذا العقد:

يعد هذا العقد في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره، وبعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المعلق، وذلك بثمن حقيقي.

وبناء على ما سبق يمكن القول بصحة هذه الصورة[1].

الصورة الثالثة: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالبيع:

وهي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزما (إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة) ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين[2].

وينبني حكم هذه الصورة على مسألة وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء وبناء على هذا، فيكون الوعد الصادر من المالك ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ودفع ثمنها، يكون وعدا ملزما.

أما إذا كان قد صدر منهما (بأن وعد المالك ببيع السلعة للمستأجر، ووعد المستأجر المالك بشراء هذه السلعة إذا تحقق الشرط وهو الوفاء بكل الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال المدة المحددة، وحدد الثمن) فحينئذ يكون كل منهما ملزما بإجراء هذا البيع على الوضع الذي اتفقا عليه.

ولابد من صيغة جديدة في كلتا الحالتين؛ لأن العقد لا ينعقد إلا بصيغة باتة وهي وعد بالبيع، ووعد بالشراء.

وقد ذهب إلى جواز هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (12/4)، والصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة (697/1-699).

[1] أنظر: بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (2647/4-2648).

[2] أنظر: بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (2647/4-2648).

الصورة الرابعة: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبة:

وهذه الصورة هي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزما (إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة) بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.

رغم قول الأستاذ الحسون بجواز هذه الصورة لوجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء[1]، إلا أنها تعتبر تحايلا لعدم الوقوع في الصورة الأولى التي أفتى العلماء بعدم جوازها.

الصورة الخامسة: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد ببيع السلعة أو مد مدة الأجرة أو إعادة السلعة لمالكها:

وهذه الصورة هي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور:

الأول: تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها (كأقساط إيجار)، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

[1] ذهب إلى جواز هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 110، (12/4).

وهذه الصورة لا محظور شرعي فيها؛ لأنها تتساوى مع صورة الإجارة المقترنة بوعد بالبيع بثمن حقيقي، بل إنها أكثر مرونة بالنسبة للمستأجر؛ إذ تعطيه الحق في اختيار واحد من ثلاثة أمور بعد انتهاء مدة الإجارة[1].

خلاصة:

في ختام هذا المبحث، نشير إلى بعض الضوابط والأحكام والشروط، التي تحول دون جعل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ذريعة لارتكاب المحرم أو التحايل لأكل أموال الناس بالباطل أو الالتفاف على أحكام الشرع، وهذه الضوابط هي كما يلي[2]:

- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر، وليس على المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

---

[1] أنظر: بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (2651/4-2654).

[2] أنظر: نظام لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك اقترحه خالد الحافي في كتاب الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ص (268-288)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 110 (12/4) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة (697/1-699).

- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طول مدة الإجارة.
- ألا يطالب المستأجر بدفعة مقدمة يعدها المؤجر حقا له على المستأجر، وذلك عند العقد، والملاحظ على هذه الدفعة أنها ليست أجرة مقدمة، ولا ضمانا لسداد الأجرة وقت استحقاقها في حال تعثر السداد، وإنما هي دفعة مقدمة للمؤجر يأخذها على اعتبارها جزء من حقه.

الخاتمة

أهم نتائج الدراسة:

فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذه الرسالة:

- إن الراجح في الحكم على الحيل هو المنع في الجملة، لقوة النصوص الدالة على منعها، ولمناقضتها للمقاصد الشرعية، وللتهمة، وسدا لذريعة التحيل على الربا.
- إن الحيل ليست كلها محرمة، فهناك من الحيل ما يمكن أن يعتبر مخرجا مشروعا ما لم يصادم أو يعارض مقصدا شرعيا.
- إن اعتبار المقصد والمآل له دورا مهما في اعتبار الحيلة محرمة أو مشروعة.
- من المهم معرفة الفرق بين الحيل والمخارج الفقهية لإزالة اللبس، خاصة في باب الفتوى.
- إن الفوائد والمصاريف البنكية، وإن ادعى أصحابها بأنها ليست ربا فهذا ليس صحيحا لأن الدراسة الميدانية أثبتت عكس ذلك.
- يعتبر بيع العينة من أشهر صور البيوع المحرمة باتفاق العلماء، إذا قصد منه التحايل على الربا، إلا أن الفقهاء اختلفوا في إثبات التحايل والأثر المترتب عنه.
- تعتبر بيوع الآجال من الحيل المحرمة في بعض صورها، سدا لذريعة التحيل على الربا، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمها لكن اختلفوا في الأثر المترتب على هذا التحريم.
- بيع الوفاء من البيوع التي اختلفت آراء الفقهاء في تكييفه، إلا أن أغلب الفقهاء قالوا بعدم جوازه لاقترانه بالشرط الفاسد، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي.

- ألحق الفقهاء هدية المشتري بهدية العمال، واتفقوا على تحريمها، واعتبروها رشوة تقدم لممثلي الشخصيات الاعتبارية على شكل هدية، وذلك تحايلا على الشرع.
- اتفق أغلب الفقهاء على عدم جواز المسابقات الترغيبية التي تقام عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وقالوا إنما هي في حقيقتها الياناصيب العصري.
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، وعن كل قرض جر نفعا، واعتبره الفقهاء من البيوع الفاسدة، إلا أن الإمام مالك قال بصحة البيع إذا أبطل الشرط.
- ذهب أغلب العلماء المتقدمين من الحنفية إلى أن بيع المعاملة مكروه كراهة تنزيهية، إلا أن المتأخرين منهم اتفقوا على تحريمه، لأنه بيع وسلف.
- اتفق علماء المذاهب على عدم جواز هدية المدين إلا إذا كانت عادة بينهما، لأنها قرض جر نفعا، وسدا لذريعة التحيل للوصول إلى المحرم.
- ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى منع معاملة خصم الكمبيالة واعتبروها من صور الربا، وهو أيضا قرار مجمع الفقه الإسلامي، الذي اعتبرها مسؤولة عن دين النسيئة المحرم.
- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يمكن اعتباره بديلا عن القروض الربوية، شريطة التزام الأطراف المعنية بالبيع، بالقيود والضوابط التي وضعها العلماء والمجامع الفقهية.
- اتفق أغلب العلماء على جواز بيع التورق، كما يمكن أن يعتبر مخرجا للحصول على المال لمن لم يجد من يقرضه القرض الحسن، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى كراهته، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.
- اتفق العلماء من الهيئات الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي على عدم جواز التورق المصرفي المنظم.

- أجاز مجمع الفقه الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك، شريطة توفرها على ضوابط وأحكام تحول دون استعمالها كذريعة للتحايل على ارتكاب المحرم.

التوصيات:

- الحث على مزيد البحث في موضوع الحيل الفقهية.
- وضع ضوابط دقيقة في تمييز الحيل المحرمة عن الحيل المباحة.
- إنشاء موسوعة تجمع أكبر عدد من الحيل الفقهية.

قائمة الآيات القرآنية

الرقم	إسم السورة	رقم الآية	أوائل الآية الواردة في البحث	رقم الصفحة
01	البقرة	65	ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم	15
02	آل عمران	161	وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	48
03	النساء	98	إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَال وَالنِّسَاءِ	13
04	المائدة	01	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	110
05	المائدة	90	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	62،53
06	التوبة	91	ما على المحسنين من سبيل	110
07	النمل	35	وإني مرسلة إليهم بهدية	72
08	ص	44	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ	13

قائمة الأحاديث

01	أخي لا تبيعن شيئًا	113
02	إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له	73
03	إذا تبايعتم بالعينة	23
04	أكل تمر خيبر هكذا؟	24،14
05	أكلت ربا يا مقداد وأطعمته	83
06	إن قتل زيد فجعفر	109
07	أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة	14
08	إنما الأعمال بالنيات	17
09	آية المنافق ثلاث	110
10	الصلح جائز بين المسلمين	107
11	ضعوا وتعجلوا	82
12	فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه	50
13	فهلا جلست في بيت أبيك وأمك	48
14	كل قرض جر منفعة فهو ربا	74
15	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا	74
16	كل قرض جر نفعا	67
17	لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها	14
18	لا تبع ما ليس عندك	111
19	لا ترتكبوا ما ارتكبت	15
20	لا تفعل بع الجمع بالدراهم	15
21	لا سبق إلا في خف	54،52
22	لا يحل سلف وبيع	108،105،63
23	لا، إلا نكاح رغبة	17،16

24	لعن الله المحلل والمحلل له	16
25	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	49
26	من ابتاع طعامًا	113
27	من قتل قتيلا	58
28	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرَّ	99
29	نهى عن بيعتين في بيعة	105
30	نهى عن ربح ما لم يضمن	66،65
31	هدايا العمال غلول	75،49
32	يأتي على الناس زمان	23

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- ابن البزاز، محمد بن محمد، الفتاوى البزازية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية تركيا، ط 3، 1973م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الفروسية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1397هـ/1978م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ ، 1999م.

- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الطبعة: الأولى، 1391هـ/1971م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن ، ط 2، 2001م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض، السعودية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير بن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: 1423هـ /2003م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- أبو داود، سنن أبي داود، أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ، دار الفكر، بيروت، طبعة دار القبلة، بيروت.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، دار الفكر العربي، الطبعة 2، 1947م.
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح بيروت، 1972م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1، 1989م.
- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- باعلوي، بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد، دار النشر: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987م.

- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط4، 1982م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى، 1344 هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، :الجامع الكبير "سنن الترمذي"، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل ـ بيروت + دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1998م.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، الناشر: دار احياء التراث العربى، بيروت سنة الطبع: 1405 هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
- الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الاسلامي.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الحسون، الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ، 2003م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- حوى، أحمد سعيد، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط أ، 2007م.
- حيدر على، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان، بيروت.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية، حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ 1932م.
- الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ 1994م.
- الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1386 – 1966م.

- الدسوقي، محمد عرفه ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيد، الطبعة: الخامسة، 1420هـ 1999م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، أو الشرح الكبير، أو (فتح العزيز بشرح الوجيز)، مطبوع بهامش المجموع للنووي، إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، مصر.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1997م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي، مكان النشر القاهرة، سنة النشر 1313هـ.
- السالوس، على أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، ومؤسسة الريان، بيروت، 1996م.
- سحنون، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
- الشاذلي حسن، بحث للدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وتعليق عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار المعرفة بيروت سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 1996م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1994م.
- الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، تحقيق يوسف، مكتبة المثنى، بغداد.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف بيروت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1960م.
- عبد الجواد عجم، المقاصد الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كعقد مطبق في المصارف الاسلامية.

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، بلوغ المرام في أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الغرياني، الصادق عبد الرحمان، المعاملات أحكام وأدلة، بدون ناشر، ط 2، 1423هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ، 2005 م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الدخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المحقق: خليل المنصور، الطبعة: 1998م.
- القرأن الكريم، رواية ورش، دار المعرفة، دمشق.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط ث، 1952م.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- الكناني، عبد الله بن عبد الله، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع بهامش تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
- مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الرابع، جدة 1988م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم أو الجامع الصحيح، الناشر: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، ط 2.
- ملحم، أحمد سالم عبد الله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1989م.
- المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط 1، 1410هـ-1990م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار النشر: ذات السلاسل، الكويت، 1983م.
- نظام الدين، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر.
- الهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1972م.
- الهيثمي،أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م.

فهرس

المقدمة ..... ج
الفصل الأول: مفهوم الحيل الفقهية وأقسامها: 1
المبحث الأول: مفهوم الحيل وأحكامها: 1
المطلب الأول: تعريف الحيلة: 1
المطلب الثاني: الفرق بين الذرائع والحيل: 4
المطلب الثالث: الحنفية والحيل: 6
المبحث الثاني: أقسام الحيل الفقهية: 8
المطلب الأول: تقسيم ابن تيمية وابن القيم للحيل: 8
المطلب الثاني: تقسيم الشاطبي للحيل: 10
المطلب الثالث: تقسيم ابن عاشور للحيل: 10
المبحث الثالث: أدلة الحيل الفقهية: 13
المطلب الأول: أدلة الحيل المباحة: 13
المطلب الثاني: أدلة الحيل المحرمة: 15
الفصل الثاني: تطبيقات الحيل الفقهية في البيوع وحكمها: 18
المبحث الأول: بيع العينة تطبيقاته وحكمه: 18
المطلب الأول: تعريف بيع العينة: 18
المطلب الثاني: تطبيقات بيع العينة: 19
المطلب الثالث: أدلة بيع العينة: 23
المبحث الثاني: بيوع الآجال: 25

المطلب الأول: تعريف بيوع الآجال: 25
المطلب الثاني: صور وتطبيقات بيوع الآجال: 25
المطلب الثالث: أدلة المانعين والمجيزين لبيوع الآجال:..... 31
المبحث الثالث: بيع الوفاء تطبيقاته وحكمه: 34
المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء:..... 34
المطلب الثاني: تطبيقات بيع الوفاء: 35
المطلب الثالث: حكم بيع الوفاء:..... 39
المبحث الرابع: هدية المشتري: 47
المطلب الأول: تعريف هدية المشتري: 47
المطلب الثاني: تطبيقاتها وحكمها: 47
المبحث الخامس: المسابقات الترغيبية: 51
المطلب الأول: مفهوم المسابقات الترغيبية:..... 51
المطلب الثاني: حكم المسابقات الترغيبية:..... 52
الفصل الثالث: تطبيقات الحيل في الديون وحكمها: 62
المبحث الأول: بيع وسلف تطبيقاته وحكمه: 62
المطلب الأول: صورة ومفهوم بيع وسلف: 62
المطلب الثاني: تطبيقات وحكم بيع وسلف: 62
المبحث الثاني: بيوع المعاملة تطبيقاتها وحكمها: 66
المطلب الأول: تعريف بيوع المعاملة: 66
المطلب الثاني: حكم بيع المعاملة:..... 68

المبحث الثالث: هدية المدين: 70
المطلب الأول: مفهوم هدية المدين: 70
المطلب الثاني: تطبيقاتها وحكمها: 70
المبحث الرابع: خصم الكمبيالة: 78
المطلب الأول: تعريف خصم الكمبيالة: 78
المطلب الثاني: حكم خصم الكمبيالة : 81
الفصل الرابع: تطبيقات الحيل في المعاملات المصرفية وحكمها: 85
المبحث الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء تطبيقاته وحكمه:..... 85
المطلب الأول: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:..... 85
المطلب الثاني: تطبيقات بيع المرابحة: 88
المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء: 90
المبحث الثاني: التورق حكمه وتطبيقاته: 92
المطلب الأول: مفهوم التورق: 92
المطلب الثاني: صور التورق:..... 94
المطلب الثالث: حكم بيع التورق: 95
المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك تطبيقاتها وحكمها: 100
المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: 100
المطلب الثاني: أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك:.....101
المطلب الثالث: حكم صور الإجارة المنتهية بالتمليك: 111
الخاتمة.....118

قائمة الآيات القرآنية 121
قائمة الأحاديث 122
قائمة المصادر والمراجع 124
فهرس.....135